

الورقات

لإمام الحرمين

أبي المعالي الجويني

عناية

عبد العزيز الداخل

تنبيه: هذا الكشاف أعدته قبل خمس سنوات، وهو جمع للمسائل الماثلة في ستة شروح انتخبته من شروح الورقات وهي: (شرح المحلي، شرح الخطاب، شرح ابن الفركاح، شرح المارديني، شرح عبد الله الفوزان، شرح عبد العزيز القاسم) وزدت عليها مسائل اقتضى المقام ذكرها وهي قليلة. وهذا العمل يحتاج إلى تميم وزيادة توضيح، ولكنني شغلت عنه بعدة بحوث وكتب. ورأيت أنه من المفيد أن ينشر في وضعه الحالي وإن لم يكن نهائياً في المنتديات العلمية ليستفيد منه طلاب العلم، ومن انتظر الكمال لم يبلغ الآمال. وقد يكون حافزاً للمتأهلين من طلاب العلم أن يكتبوا على ضوءه شرحاً متوسطاً موضحاً لمسائله غير طويل ممل، ولا مختصر مخل.

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ (وَرَقَاتٌ) تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

عناصر الدرس :

مقدمة في علم أصول الفقه :

● المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه:

● 1- حده:

● تعريف (أصول الفقه) باعتباره مركباً إضافياً:

● أولاً : (الأصل)

● تعريف (الأصل) لغةً

● إطلاقات كلمة (الأصل) في الاصطلاح:

● الإطلاق الأول: بمعنى الدليل، كقولهم: الأصل في وجوب الصلاة قوله سبحانه:
(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)

● الإطلاق الثاني: بمعنى الراجح، كقولهم: الأصل عدم الحذف

● الإطلاق الثالث: بمعنى القاعدة الكلية نحو: الأصل تقديم النص على الظاهر

● الإطلاق الرابع: بمعنى الشيء المستصحب، كقولهم: الأصل الطهارة، لمن يتيقن
الطهارة وشك في الحدث

● الإطلاق الخامس: بمعنى الأصل المقيس عليه، وهذا موضع خلاف بين
الأصوليين

● ثانياً : (الفقه) :

● الفقه لغةً: هو الفهم

● ذكر شواهد ذلك

● هذا التعريف هو المشهور

● مناقشة تعريف ثانٍ للفقه لغة: بأنه فهم الأشياء الدقيقة

- مناقشة تعريف ثالث للفقه لغة بأنه: فهم غرض المتكلم من كلامه
- مناقشة تعريف رابع للفقه لغة بأنه: العلم
- تعريف (الفقه) اصطلاحاً
- تعريف الكاساني الحنفي: هو علم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام
- تعريف ابن الحاجب المالكي: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال
- تعريف الشافعية للفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية
- تعريف الحنابلة للفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة
- بيان محترزات هذا التعريف
- تعريف (أصول الفقه) باعتباره لقباً على هذا الفن:
- اختلاف العلماء في تعريف (أصول الفقه)
- سبب الاختلاف: اختلافهم في موضوع أصول الفقه
- تعريف الكمال بن الهمام
- تعريف ابن الحاجب المالكي
- تعريف الرازي
- تعريف البيضاوي
- تعريف صاحب (كشاف اصطلاحات الفنون)
- التعريف المختار: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد وهو المجتهد
- هذا التعريف لصاحب قواعد الأصول من علماء الحنابلة
- شرح هذا التعريف
- 2 - موضوعه
- 3 - ثمرته
- 4 - فضله
- 5 - نسبته

6 - واضعه

7 - اسمه

8 - استمداده

9 - حكم تعلمه

10 - مسائله

● أهمية علم أصول الفقه

● تأريخ التأليف في أصول الفقه

● أول من ألف في أصول الفقه الإمام الشافعي

● تطور التأليف في علم أصول الفقه

● مسألة: هل يبدأ طالب العلم بتعلم الفقه ، أو بتعلم أصول الفقه؟

● القول الأول: أن تقديم تعلم أصول الفقه أولى، وهو قول ابن عقيل وغيره

● القول الثاني: أن تقديم معرفة الفروع أولى؛ لأنها الثمرة المرادة من

الأصول، وهو قول القاضي أبي يعلى

● فائدة: الأمر في هذه المسألة واسع، لكن الإنسان عليه أن يجتهد في هذا وفي

هذا، لأن علم الفقه مرتبط بالأصول

● التعريف بمتن (الورقات)

● موضوع كتاب (الورقات)

● ميزات كتاب الورقات

● منزلته بين كتب أصول الفقه

● ثناء الإمام الخطاب على متن الورقات

● شروح الورقات

● الشرح الأول: (شرح المحلي)

● شرح المحلي هو أشهر شروح متن الورقات

● عناية العلماء بشرح المحلي

● الشرح الثاني: (شرح المارديني)

- سبب تأليف المارديني شرحه على الورقات
- اسم شرح المارديني على الورقات : (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات)

● الشرح الثالث: (شرح الخطاب)

- سبب تأليف الخطاب شرحه على شرح المحلي لكتاب الورقات
- منهج الخطاب في شرحه
- اسم شرح الخطاب : (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين)
- الشرح الرابع: (الثمرات على الورقات) تأليف: خضر بن محمد اللجمي
- الشرح الخامس: (شرح شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي)
- الشرح السادس: (التعليقات على متن الورقات) للشيخ عبد الرحمن بن حمد الخطيلي رحمه الله

● الشرح السابع: (شرح الورقات في أصول الفقه) للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

- سبب تأليف الفوزان شرحه على الورقات
- منهج الفوزان في شرحه للورقات

● نظم الورقات

● نظم العمريطي للورقات

- اسم نظم العمريطي
- شرح ابن قُذُس الشافعي لنظم العمريطي

● التعريف بمؤلف الورقات

● ترجمة أبي المعالي الجويني صاحب كتاب الورقات

- اسمه ونسبه
- لقبه: (إمام الحرمين)
- سبب تلقيبه بإمام الحرمين
- فائدة: إمام الحرمين لقب لإمامين كبيرين ، حنفي وشافعي :
- فالحنفي: أبو المظفر يوسف القاضي الجرجاني
- والشافعي هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني

- مولده
- نشأته وحياته
- عقيدته
- وفاته
- مؤلفات إمام الحرمين

الأسئلة :

- س1: بين بإيجاز المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه.
- س2: اذكر إطلاقات (الأصل) في الاصطلاح.
- س3: عرف (الفقه) لغة واصطلاحاً.
- س4: بين سبب اختلاف العلماء في تعريف أصول الفقه.
- س5: بين سبب اختلاف العلماء في موضوع أصول الفقه.
- س6: تحدث باختصار عن أهمية هذا العلم.
- س7: هل يبدأ طالب العلم بتعلم الفقه أو بتعلم أصول الفقه؟
- س8: اذكر بعض مميزات كتاب (الورقات) مبيناً منزلته بين كتب أصول الفقه.
- س9: اذكر بعض شروح (الورقات).
- س10: اكتب ترجمة موجزة لأبي المعالي الجويني - رحمه الله -

الدرس الأول:

تعريف أصول الفقه باعتبار مُفْرَدِيهِ

وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْأُصُولُ.

وَالْآخَرُ: الْفَقْهُ.

فَالْأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفَقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ.

عناصر الدرس :

شرح مقدمة الورقات

● شرح قوله: (الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه أجمعين وبعد)

● البدء في التصنيف بالبسملة والحمد من هدي السلف، ودليل ذلك

● الخلاف في نوع (أل) الداخلة على الحمد

● تعريف (الحمد)

● الفرق بين الحمد والشكر

● الحمد والشكر بينهما عموم وخصوص وجهي

● لفظ الجلالة (الله): جامع لجميع أسماء الله وصفاته

● قوله: (رب العالمين)

● إطلاقات كلمة (رب) في اللغة

● حكم إطلاق كلمة (الرب) على المخلوق

● معنى كلمة (العالمين)

● قوله: (وصلى الله على سيدنا محمد)

- معنى الصلاة من الله، والصلاة من الملائكة، والصلاة من الآدميين
- مناسبة ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد حمد الله تعالى
- تسمية النبي صلى الله عليه وسلم بـ(محمد) فيها الدلالة على كثرة خصاله الحميدة
- معنى قوله: (وآله وصحبه أجمعين)
- معنى كلمة (الآل) في اللغة
- الخلاف في جواز إضافة كلمة (آل) إلى المضمرة، وأن الراجح جوازه
- الخلاف في المراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم
- الخلاف في تعريف الصحابي:
- القول الأول: أن الصحابي هو: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة، وعليه جمهور العلماء
- القول الثاني: الصحابي: من طالت صحبته، وهو الراجح عند الأصوليين
- معنى قوله: (وبعد)
- شرح قوله: (هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه)
- بيان المشار إليه بقوله: (هذه)
- قبل التأليف: المشار إليه ما في الذهن
- بعد التأليف: المشار إليه ما في الخارج
- عبر بقوله: (ورقات) تسهيلاً على الطالب وتنشيطاً له
- فائدة: جموع السلامة عند سيبويه من جموع القلة، وقد تأتي للكثرة
- معنى قوله: (فصول)
- تعريف (الفصل)
- تعريف (أصول الفقه) باعتبار مفرديه:
- مناسبة الابتداء بتعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه
- شرح قوله: (وهو لفظ مؤلف من جزأين مفردين)
- معنى قوله: (لفظ مؤلف)
- اللفظ المؤلف يكون من مفردين، ويكون من جملتين أيضاً

● الفرق بين التأليف والتركيب

● المراد بالإفراد هنا: ما يقابل التركيب لا ما يقابل التثنية والجمع

شرح قوله: (أحدهما: الأصول.. فالأصل ما يبني عليه غيره)

● سبب التعبير بـ(الأصول) بصيغة الجمع

● تعريف (الأصل)

● تعريف (الأصل) لغةً

● تعريف (الأصل) اصطلاحاً

● سبب التعبير عن الدليل بـ(الأصل)

● كلمة (الأصل) اسم معنى يحتاج إلى الإضافة ليبدل على معناه

شرح قوله: (والفرع: ما يبني على غيره)

● الفرع يقابل الأصل

● تعريف (الفرع)

شرح قوله: (والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد)

● تعريف (الفقه):

● تعريف (الفقه) لغةً

● تعريف (الفقه) اصطلاحاً

شرح التعريف

● بيان محترزات التعريف

الأسئلة :

س1: اذكر الدليل على مشروعية البدء بالبسملة والحمد.

س2: ما الفرق بين (الحمد) و (الشكر)؟

س3: اذكر عدداً من إطلاقات كلمة (رب) في اللغة.

س4: ما معنى الصلاة من الله تعالى والصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة من الأدميين؟

س5: ما المراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم؟

س6: ما المشار إليه في قول المصنف: (هذه ورقات...)?

س7: ما فائدة تعبير المصنف بقوله: (ورقات)?

الدرس الثاني:

الأحكام الشرعية

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ:

- الْوَاجِبُ.
- وَالْمَنْدُوبُ.
- وَالْمُبَاحُ.
- وَالْمَحْظُورُ.
- وَالْمَكْرُوهُ.
- وَالصَّحِيحُ.
- وَالْبَاطِلُ.

عناصر الدرس:

الأحكام الشرعية

● تعريف (الحكم)

● تعريف (الحكم) لغة

● تعريف (الحكم) اصطلاحاً

● الحكم هو: ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأعمال المكلفين من طلب أو تخير أو

وضع

● المراد بخطاب الشرع: الكتاب والسنة

● المراد بأعمال المكلفين: أفعالهم وأقوالهم

● بيان أن المكلفين نوعان:

● النوع الأول: المكلف الآن، ويراد به كل بالغ عاقل

● النوع الثاني: من ليس مكلفاً الآن، ولكنه من طبقة المكلفين، وهذا يراد به

الصغير والمجنون

● أنواع الطلب:

● النوع الأول: طلب فعل، وهو الأمر، إن كان على سبيل الإلزام فواجب، وإلا فمندوب

● النوع الثاني: طلب ترك، وهو النهي، إن كان على سبيل الإلزام فمحرم، وإلا فمكروه

● المراد بالتخيير: الإباحة

● المراد بالوضع: الحكم الوضعي

● أنواع الأحكام:

● النوع الأول: الأحكام التكليفية

● تعريف الأحكام التكليفية

● النوع الثاني: الأحكام الوضعية

● تعريف (الوضع) لغة

● تعريف (الوضع) اصطلاحاً

● وجه تقسيم الأحكام الوضعية إلى: صحيح، وباطل

● بيان وجه تقسيم الأحكام الشرعية إلى: تكليفية، ووضعية

● الفروق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية

● تعلق الفقه بالأحكام الشرعية

● أقسام الأحكام التكليفية

● بيان الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية

● بيان وجه تقسيم الأحكام التكليفية إلى: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح

● القسم الأول: الواجب

● تعريف (الواجب) اصطلاحاً

● القسم الثاني: المندوب

● تعريف (المندوب) اصطلاحاً

● القسم الثالث: المباح

● تعريف (المباح) اصطلاحاً

● القسم الرابع: المحظور

● تعريف (المحظور) اصطلاحاً

● القسم الخامس: المكروه

● تعريف (المكروه) اصطلاحاً

● الخلاف في تقسيم الأحكام الشرعية

● 1- قسم بعض العلماء الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام: (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم)

● هل يقال في الأحكام الشرعية: الإيجاب والندب و... أو الواجب والمندوب و...؟

● 2- قسم بعض العلماء الأحكام الشرعية إلى سبعة أقسام: (الخمس السابقة والصحيح والباطل)

● التمثيل لكل حكم من الأحكام السبعة

● تعريف (الصحيح) اصطلاحاً

● تعريف (الباطل) اصطلاحاً

● 3- قسم بعض العلماء الأحكام الشرعية إلى تسعة أقسام: (السبعة السابقة والرخصة والعزيمة)

● بيان وجه تقسيم الأحكام الشرعية إلى تسعة أقسام

● التمثيل للرخصة والعزيمة

● بيان سبب عدم تعرض المؤلف لذكر الرخصة والعزيمة في هذا الكتاب

● أظهر المؤلف في مقام الإضمار في قوله: (والأحكام سبعة) توضيحاً للمبتدي

● الفقه هو: العلم بجزئيات الأحكام الشرعية، وأن هذا واجب أو مندوب... الخ

● وجوب معرفة الأحكام التكليفية

● أعمال تدور على الأحكام التكليفية

● خطر الإقدام على العمل بغير علم

● من هدي السلف امتثال الأمر الواجب والمندوب، واجتناب النهي المحرم

والمكروه

الأسئلة:

- س1: عرف الحكم لغة واصطلاحاً.
- س2: ما المراد بـ (خطاب الشرع)؟
- س3: ما معنى (المكلف)؟
- س4: عرف الأحكام التكليفية.
- س5: عرف الأحكام الوضعية.
- س6: تنقسم الأحكام الوضعية إلى صحيحة وباطلة، مثل لكل منهما.
- س7: اذكر الفروق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية.
- س8: عرف الواجب اصطلاحاً.
- س9: اذكر الخلاف في تقسيم الأحكام الشرعية.
- س10: بين سبب عدم تعرض المؤلف لذكر (الرخصة) و (العزيمة) في هذا الكتاب.

الدرس الثالث:

الوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
وَالْمُنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

عناصر الدرس:

أولاً: الواجب

● تعريف (الواجب)

- تعريف (الواجب) لغةً، ومناسبتةً للتعريف الشرعي
- تعريف الواجب اصطلاحاً هو: (ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه)
- بيان محترزات تعريف الواجب

● أمثلة الواجب

- استحقاق العقوبة على ترك الواجب لا يوجب عدم العفو
- التعريف السابق تعريف بالحد الرسمي وليس الحقيقي
- إيراد بعض الاعتراضات على تعريف الواجب والجواب عنها:
 - 1- أنه تعريف غير جامع؛ لدخول بعض السنن -كالأذان- فيه، والجواب عنه
 - 2 - أن الثواب لا يكون إلا بنية الامتثال، والعقاب غير لازم لجواز حصول المغفرة
 - 3 - أن تعريف الشيء بحكمه ولازمه معيب في علم المنطق
- الاعتراضات الواردة على حد (الواجب) ترد أيضاً على حد (المحظور)

وجوابها واحد

- تعريف (الواجب) بالحد الحقيقي أولى من تعريفه بالحد الرسمي
- تعريف (الواجب) بالحد الحقيقي: هو ما أمر به على وجه الإلزام
- شرح تعريف (الواجب) بالحد الحقيقي

● الفرق بين (الفرض) و(الواجب)

❖ القول الأول: الفرض والواجب بمعنى واحد

❖ القول الثاني: الفرض أكد من الواجب

❖ تقسيمات الواجب

❖ أقسام الواجب باعتبار تعيينه

❖ القسم الأول: الواجب العيني

❖ مثال الواجب العيني

❖ القسم الثاني: الواجب الكفائي

❖ مثال الواجب الكفائي

❖ بيان متى يكون الجهاد فرض كفاية ومتى يكون فرض عين

❖ أقسام الواجب باعتبار وقت أدائه

❖ القسم الأول: الواجب المطلق

❖ أمثلة على الواجب المطلق

❖ القسم الثاني: الواجب المؤقت

❖ أقسام الواجب المؤقت

❖ القسم الأول: الواجب الموسع

❖ تعريف الواجب الموسع

❖ مثال الواجب الموسع

❖ القسم الثاني: الواجب المضيق

❖ تعريف الواجب المضيق

❖ مثال للواجب المضيق

❖ أقسام الواجب باعتبار التخيير فيه

❖ القسم الأول: الواجب المخير

❖ تعريف الواجب المخير

❖ مثال الواجب المخير

❖ القسم الثاني: الواجب المعين

❖ تعريف الواجب المعين

● مثال الواجب المعين

● أسماء (الواجب)

ثانياً: المندوب

● مناسبة ذكر المندوب بعد الواجب

● تعريف (المندوب)

● تعريف (المندوب) لغةً

● تعريف (المندوب) اصطلاحاً

● تعريف المندوب بالحد الرسمي: هو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه

● شرح تعريف (المندوب) بالحد الرسمي

● محترزات تعريف (المندوب) بالحد الرسمي

● جواب الاعتراضات على تعريف (المندوب) بالحد الرسمي

● فاعل المندوب لا يثاب إلا بقصد الامتثال

● تعريف (المندوب) بالحد الحقيقي: هو ما أمر به على غير وجه الإلزام

● شرح تعريف (المندوب) بالحد الحقيقي

● ذكر بعض الأمثلة على المندوب

● تطبيق أمثلة (المندوب) على تعريفه

● المندوب مأمور به حقيقة

● ذم الفقهاء لمن ترك جميع الرواتب

● وجه الذم: أنه استهانة بالطاعات

● التنبيه على الاعتناء بالمسنونات، وعدم التساهل فيها

● أسماء (المندوب)

● بعض أسماء المندوب لم يرد عليه دليل، ولكنه وصف يصدق عليه

● السنة والنفل مترادفان خلافاً للأحناف

● مسألة: الخلاف في لزوم المندوب بالشروع فيه

- القول الأول: لا يلزم إلا في الحج والعمرة
- القول الثاني: لا يلزم إلا في الصلاة
- القول الثالث: لا يلزم إلا في الصوم
- القول الرابع: يجب إكمال المندوب بالشروع فيه مطلقاً
- مسألة: الصحيح في غسل الجمعة أنه مسنون خلافاً لمن أوجبه من العلماء

الأسئلة:

- س1: عرف (الواجب) لغة واصطلاحاً.
- س2: اذكر بعض الاعتراضات على تعريف (الواجب) وأجب عنها.
- س3: ما الفرق بين (الفرض) و (الواجب)؟
- س4: متى يكون الجهاد فرض كفاية ومتى يكون فرض عين؟
- س5: اذكر أقسام الواجب باعتبار وقت أدائه.
- س6: ما الفرق بين الواجب المعين والواجب المخير؟
- س7: ما مناسبة ذكر المندوب بعد الواجب؟
- س8: هل يُلزم (المندوب) بالشروع فيه؟

الدرس الرابع:

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِه.
وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِه، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.
وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِه، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

عناصر الدرس:

ثالثاً: المباح

● تعريف (المباح)

● تعريف (المباح) لغةً

● تعريف (المباح) اصطلاحاً

● تعريف (المباح) بالحد الرسمي: هو ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه

● شرح تعريف (المباح) بالحد الرسمي

● بيان محترزات تعريف (المباح) بالحد الرسمي

● الاعتراضات على تعريف المؤلف للمباح

● دخول المكروه والمحرم في تعريفه للمباح

● تعريف (المباح) بالحد الحقيقي

● شرح تعريف (المباح) بالحد الحقيقي

● بيان محترزات تعريف (المباح) بالحد الحقيقي

● علاقة التعريف اللغوي للمباح بالتعريف الاصطلاحي

● ذكر أمثلة للمباح

● المباح ليس مأموراً به

● بيان أن المباح قد يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه إذا كان وسيلة إليهما

● مثال لمباح يعتبر وسيلة لمأمور به

● مثال لمباح يعتبر وسيلة لمنهي عنه

- حكم المباح
- أسماء (المباح)
- فائدة: ذكر ابن القيم في (بدائع الفوائد) كثيراً من صيغ الإباحة والوجوب والتحريم
- وجه دخول (المباح) في الأحكام التكليفية

رابعاً: المحظور

- تعريف (المحظور)
- تعريف (المحظور) لغةً
- تعريف (المحظور) اصطلاحاً
- تعريف (المحظور) بالحد الرسمي: هو ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله
- شرح تعريف (المحظور) بالحد الرسمي
- بيان محتزات تعريف (المحظور) بالحد الرسمي
- جواب الاعتراضات على تعريف المحظور بالحد الرسمي
- استحقاق العقوبة على فعل المحظور لا يوجب عدم العفو
- تعريف (المحظور) بالحد الحقيقي: هو ما نهى عنه على وجه الإلزام
- شرح تعريف (المحظور) بالحد الحقيقي
- بيان محتزات تعريف (المحظور) بالحد الحقيقي
- ذكر تعريفات أخرى للمحظور
- العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للمحظور
- أمثلة للمحظور
- أسماء (المحظور)
- قول الأصوليين: (الحرام ضد الواجب) إنما هو باعتبار تقسيم الأحكام التكليفية

● بيان أن الحرام ضد الحلال

● حكم (المحظور)

● اشتراط نية الامتنثال للإثابة على ترك المحرم

● فائدة: لابن تيمية بحث نفيس حول اشتراط قصد الامتنثال لحصول الثواب على ترك

المحرم والمكروه

● الحكمة من ترتيب ثواب ترك المحظور والمكروه على قصد الامتنثال

● خامساً: المكروه

● تعريف (المكروه)

● تعريف (المكروه) لغةً

● تعريف (المكروه) اصطلاحاً

● تعريف (المكروه) بالحد الرسمي: هو ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله

● شرح تعريف (المكروه) بالحد الرسمي

● بيان محترزات تعريف (المكروه) بالحد الرسمي

● جواب الاعتراضات على تعريف (المكروه) بالحد الرسمي

● تعريف (المكروه) بالحد الحقيقي

● شرح تعريف (المكروه) بالحد الحقيقي

● بيان محترزات تعريف (المكروه) بالحد الحقيقي

● ذكر تعريفات أخرى للمكروه

● العلاقة بين التعريف اللغوي للمكروه، والتعريف الاصطلاحي

● أمثلة للمكروه

● حكم (المكروه)

● اشتراط نية الامتنثال للإثابة على ترك (المكروه)

● التحذير من التساهل في ارتكاب المكروهات

● معنى (المكروه) في النصوص وكلام السلف

- ❖ إذا أطلق لفظ الكراهة في النصوص وكلام السلف فالمراد به كراهة التحريم إلا إذا صرفه صارف
- ❖ ذكر بعض الأمثلة على إطلاق الأئمة لفظ الكراهة على الأمور المحرمة
- ❖ خطأ حمل معاني النصوص على الاصطلاحات الحادثة
- ❖ الخلاف في ما تحمل عليه الكراهة في كلام الإمام أحمد:
- القول الأول: تحمل على التحريم
- القول الثاني: تحمل على التنزيه
- مثال على إطلاق الإمام أحمد لفظ الكراهة على كراهة التنزيه
- ❖ بيان أن المكروه عند المتأخرين يطلق على المنهي عنه تنزيها
- ❖ فائدة: ذكر ابن القيم في (إعلام الموقعين) اصطلاحات المتقدمين والمتأخرين في لفظ الكراهة
- ❖ أهمية معرفة اصطلاحات العلماء في كتبهم
- ❖ أهمية الاهتمام بمجالسة العلماء، وخطر الاقتصار على الكتب

الأسئلة:

- س1: عرف (المباح) لغة واصطلاحاً.
- س2: ما علاقة التعريف اللغوي للمباح بالتعريف الاصطلاحي؟
- س3: عدد بعض أسماء (المباح).
- س4: ما وجه دخول (المباح) في الأحكام التكليفية؟
- س5: عرف (المحظور) لغة واصطلاحاً.
- س6: عدد بعض أسماء (المحظور).
- س7: عرف (المكروه) لغة واصطلاحاً ذاكراً ومحترازات التعريف.
- س8: ما العلاقة بين التعريف اللغوي للمكروه والتعريف الاصطلاحي؟
- س9: تحدث بإيجاز عن أهمية معرفة اصطلاحات العلماء في كتبهم.

الدرس الخامس:

بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ

وَالصَّحِيحُ: مَا يُعْتَدُّ بِهِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ التَّفُؤْذُ.
وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّفُؤْذُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

عناصر الدرس:

الحكم الوضعي وأقسامه:

● تعريف الحكم الوضعي

● تعريف (الوضع) لغةً

● تعريف (الوضع) اصطلاحاً

● شرح التعريف الاصطلاحي للوضع

● سبب تسمية الحكم الوضعي بهذا الاسم

● علاقة الحكم الوضعي بالحكم التكليفي

● حكاية اتفاق الأصوليين على اعتبار السبب والشرط والمانع أحكاماً

● وضعية، واختلافهم في غيرها

● أقسام الحكم الوضعي باعتبار ترتب الأثر على الحكم التكليفي:

● القسم الأول: الصحيح

● تعريف (الصحيح)

● تعريف (الصحيح) لغةً

● تعريف (الصحيح) اصطلاحاً: هو ما يعتد به ويتعلق به النفوذ

● شرح تعريف (الصحيح)

● اعتراض على تعريف المؤلف للصحيح؛ بأنه يكفي قوله: (ما يعتد به) عن قوله:

(ويتعلق به النفوذ)

● مناسبة ذكر المؤلف تعريف الصحيح بعد ذكره لتعريفات الواجب ، والمندوب ، والمحذور...الخ

● تعريف (الصحة) في المعاملات

● تعريف (الصحة) في العبادات

● وجه دخول الصحيح في الأحكام الوضعية

● القسم الثاني: الباطل

● تعريف (الباطل)

● تعريف (الباطل) لغةً

● تعريف (الباطل) اصطلاحاً: هو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به

● شرح تعريف (الباطل)

● اعتراض على تعريف المؤلف للباطل

● العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للباطل

● مناسبة ذكر تعريف الباطل بعد تعريف الصحيح

● تعريف (النفوذ)

● تعريف (النفوذ) لغةً

● تعريف (النفوذ) اصطلاحاً

● بيان الفرق بين (النفوذ) و(الاعتداد)

● العقود توصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادات توصف بالاعتداد فقط

● أمثلة على عقود نافذة وتطبيقها على التعريف

● بيان متى يعتد بالعبادة أو العقد؟

● بيان أثر أداء العبادة، وإبرام العقد

● كل عقد له ثمرة خاصة

● أمثلة على عبادات وعقود باطلة

● معنى (بطلان التصرف)

● الخلاف في مسألة: الفرق بين الفاسد والباطل

● مذهب أبي حنيفة: أن الباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ، والفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه

● أمثلة على الباطل والفساد عند الحنفية

● مذهب الجمهور: لا فرق بين الباطل والفساد إلا في مسألتين الأولى: في الحج والثانية:

في النكاح

● لا يجوز الإقدام على العبادات والمعاملات الفاسدة والباطلة

● الإشارة إلى مراجع بحث مسألة الفرق بين الفساد والباطل

الأسئلة:

- س1: عرف (الوضع) لغة واصطلاحاً.
- س2: ما سبب تسمية الحكم الوضعي بهذا الاسم؟
- س3: بين علاقة الحكم الوضعي بالحكم التكليفي.
- س4: اذكر أقسام الحكم الوضعي باعتبار ترتب الأثر على الحكم التكليفي.
- س5: عرف (النفوذ) لغة واصطلاحاً.
- س6: بين الفرق بين (النفوذ) و (الاعتداء).
- س7: متى يعتد بالعبادة أو العقد؟
- س8: اذكر أمثلة لعبادات وعقود باطلة.
- س9: ما الفرق بين (الفساد) و (الباطل).
- س10: اذكر عدداً من مراجع بحث مسألة الفرق بين الفساد والباطل.

الدرس السادس:

عناصر الدرس:

الأسئلة:

لا يوجد مادة للمتن

الدرس السابع:

عناصر الدرس:

الأسئلة:

لا يوجد مادة للمتن

الدرس الثامن:

عناصر الدرس:

الأسئلة:

لا يوجد مادة للمتن

الدرس التاسع:

العلم والجهل

وَالْفَقْهُ أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ.
وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.
وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

أقسام العلم:

والعلم الضروري:

مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ:
كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِأَحَدِي الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ:

- السَّمْعُ.
 - وَالْبَصَرُ.
 - وَالشَّمُّ.
 - وَالذَّوْقُ.
 - وَاللَّمْسُ.
 - أَوْ التَّوَاتُرُ.
- وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمَكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ.
وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.
وَالْإِسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.
وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ؛ أَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.
وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.
وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزْيَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.
تَعْرِيفُ أَصُولِ الْفَقْهِ وَأَبْوَابِهِ:
وَأَصُولُ الْفَقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: (كَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا): تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ فِي التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ.

وَأَبْوَابُ أَصُولِ الْفَقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ، وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ، وَالْمُبَيَّنُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالْمُؤَوَّلُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْحَظَرُ، وَالْإِبَاحَةُ وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي، وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

عناصر الدرس:

شرح قوله: (والفقه أخص من العلم)

● بيان أن الفقه أخص من العلم

● العلم:

● تعريف العلم:

● تعريف (العلم) لغةً

● إطلاقات (العلم) لغةً وعرفاً:

● الإطلاق الأول: ما لا يحتمل النقيض

● الإطلاق الثاني: مجرد الإدراك، ومثاله

● الإطلاق الثالث: التصديق، ومثاله

● الإطلاق الرابع: المعرفة، ومثاله

● تعريف (العلم) اصطلاحاً هو: (معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع)

● شرح التعريف

● المصنف تبع في تعريف العلم القاضي الباقلاني

● اعتراضات على تعريف المؤلف العلم بأنه: (معرفة المعلوم على ما هو به):

● الاعتراض الأول: الدور

● الاعتراض الثاني: غير شامل لعلم الله تعالى

● الاعتراض الثالث: قوله: (على ما هو به) لا حاجة إليه

● بعض تعريفات العلماء للعلم

● وجه قول من يقول: إن العلم لا يمكن تعريفه

● الجهل:

● تعريف (الجهل)

● تعريف (الجهل) لغةً

● تعريف (الجهل) اصطلاحاً هو: (تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع)

● المراد بالتصور

● تعريف (الجهل) تعريفاً يشمل البسيط والمركب

● أقسام (الجهل)

● القسم الأول: الجهل المركب

● تعريف الجهل المركب

● وجه تسمية الجهل المركب بهذا الاسم

● مثال الجهل المركب

● القسم الثاني: الجهل البسيط

● تعريف الجهل البسيط، ومثاله

● ذم إقحام النفس فيما لا يحسنه المرء (الجهل المركب)

● الجهل المذموم هو: جهل ما من شأنه أن يدركه من شأنه الإدراك

● أقسام العلم:

● القسم الأول: العلم الضروري

● سبب تسمية العلم الضروري بهذا الاسم

● تعريف العلم الضروري، والأمثلة عليه

● تعريف العلم الضروري بأنه: (ما يدرك بأحد الحواس الخمس) تعريف أغلبي

● القسم الثاني: العلم المكتسب

● تعريف العلم المكتسب هو: (الموقوف على النظر والاستدلال)

- اعتراض على جمع المؤلف في تعريف العلم الضروري والمكتسب بين النظر والاستدلال
- توجيه جمع المؤلف بين النظر والاستدلال في التعريف
- مثال العلم المكتسب
- المراد بالعلم الذي ينقسم إلى ضروري وغيره هو علم العباد لا علم الله تعالى
- النظر:
- تعريف (النظر): هو الفكر في حال المنظور فيه
- تعريف (الفكر)
- تعريف (التخييل)
- الاستدلال:
- تعريف (الاستدلال)
- الدليل:
- تعريف (الدليل)
- تعريف (الدليل) لغة
- تعريف (الدليل) اصطلاحاً
- شرح التعريف الاصطلاحي للدليل
- المقصود بالدليل عند الفقهاء وعند المتكلمين
- المقصود بالاستدلال بالدليل
- الظن:
- تعريف (الظن)
- تعريف (الظن) في اللغة
- تعريف (الظن) اصطلاحاً، ومثاله
- قول المصنف في تعريف (الظن): (هو: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) فيه تجوز
- علاقة الظن بالشك والوهم
- بيان أنه يجوز بناء الأحكام الشرعية على الظن وغلبة الظن إذا فقد اليقين
- الشك:

تعريف (الشك)

- تعريف (الشك) لغة
- تعريف (الشك) في اصطلاح الأصوليين
- شرح التعريف الاصطلاحي للشك
- فائدة هامة: في الفرق بين اصطلاح الفقهاء والأصوليين في الشك
- عند اللغويين لا فرق بين الظن والشك
- بيان الغرض من تمييز الظن عن الشك

تعريف أصول الفقه:

- لا بد لفهم المركب الإضافي من فهم مفرديه ، ثم فهم العلاقة بينهما
- تعريف أصول الفقه اصطلاحاً ، وشرح التعريف
- معنى قول المؤلف في تعريف أصول الفقه: (وكيفية الاستدلال بها)

سرد أبواب أصول الفقه إجمالاً

● الفائدة من سرد أبواب أصول الفقه

الأسئلة:

- س1: عرف (العلم) لغة وشرعاً.
- س2: بين إطلاقات (العلم) لغة وعرفاً.
- س3: عرف (العلم) اصطلاحاً.
- س4: عرف (الجهل) لغة واصطلاحاً.
- س5: ما أقسام (الجهل) ومثل لكل قسم منها؟
- س6: بين أقسام العلم ممثلاً لكل قسم.
- س7: عرف ما يلي (النظر، الفكر، التخيل).
- س8: عرف (الدليل) لغة واصطلاحاً.

- س9: اشرح باختصار قول المصنف: (الظن: هو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر).
- س10: هل يجوز بناء الأحكام الشرعية على غلبة الظن.
- س11: عرف (الشك) لغة واصطلاحاً.
- س12: ما الفرق بين (الظن) و (الشك) عند اللغويين.

الدرس العاشر:

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ

فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ:

- اسْمَانِ.
- أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ.
- أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ.
- أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ.

أَقْسَامُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ مَذْلُوقِهِ:

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى:

- أَمْرٍ.
- وَنَهْيٍ.
- وَخَبَرٍ.
- وَاسْتِخْبَارٍ.
- وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى:
- تَمَنٍّ.
- وَعَرْضٍ.
- وَقَسَمٍ.

عناصر الدرس:

الكلام

● سبب اعتناء الأصوليين بمباحث الكلام وأقسامه، مع أنها مباحث

لغوية

● تعريف الكلام:

- تعريف (الكلام) لغةً
- تعريف (الكلام) اصطلاحاً
- الكلمة: اسم وفعل وحرف
- وجه الحصر في هذه الثلاثة
- أنواع الأسماء عند الأصوليين
- أقل ما يتركب منه الكلام
- اتفق العلماء على تركب الكلام من اسمين أو اسم وفعل
- الخلاف في تركب الكلام من فعل وحرف
- الخلاف في تركب الكلام من اسم وحرف
- أقسام الكلام
- اعتبار مدلوله على رأي المؤلف، والأمثلة
- وجه تقسيم المؤلف للكلام باعتبار مدلوله
- الكلام من حيث مدلوله قسمان:
 - القسم الأول: الطلب، وهو ثلاثة أنواع:
 - النوع الأول: طلب الفعل
 - النوع الثاني: طلب الترك
 - النوع الثالث: طلب الخبر
 - القسم الثاني: الخبر
- تقسيم آخر للكلام من حيث مدلوله:
 - القسم الأول: الخبر
 - تعريف الخبر
 - الخبر من حيث المخبر ثلاثة أقسام:
 - القسم الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب، ومثاله
 - القسم الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق، ومثاله
 - القسم الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب، ومثاله

● القسم الثاني: الإنشاء

● تعريف الإنشاء

● أقسام الإنشاء :

● القسم الأول: الإنشاء الطلبي

● تعريف الإنشاء الطلبي

● الإنشاء الطلبي يشمل أموراً منها :

● الأول: الأمر

● تعريف الأمر ، ومثاله

● الثاني: الدعاء

● تعريف الدعاء ، ومثاله

● الثالث: النهي

● تعريف النهي ، ومثاله

● الرابع: الاستفهام

● مثال الاستفهام

● الخامس: العرض

● تعريف العرض

● مثال العرض

● السادس: التحضيض

● تعريف التحضيض

● مثال التحضيض

● الفرق بين العرض والتحضيض

● السابع: التمني

● تعريف التمني

● أمثلة على التمني

● التمني يمتنع في الواجب

● الثامن: الرجاء

● تعريف الرجاء

● مثال الرجاء

● القسم الثاني: الإنشاء غير الطلبي

● أمثلة الإنشاء غير الطلبي

● تعريف الاستخبار، ومثاله

● تعريف القسم، ومثاله

الأسئلة:

س1: بين سبب اعتناء الأصوليين بمباحث الكلام وأقسامه، مع أنها مباحث لغوية.

س2: عرف (الكلام) لغة واصطلاحاً.

س3: ما أنواع (الأسماء) عند الأصوليين؟

س4: الكلام من حيث مدلوله قسمان؛ اذكرهما.

س5: عرف (الخبر) و (الإنشاء) ومثل لكل منهما.

س6: عرف ما يلي مع التمثيل:

أ/ الأمر.

ب/ الدعاء.

ج/ الاستفهام.

د/ العرض.

هـ/ التمني.

و/ الرجاء.

ز/ القسم.

الدرس الحادي عشر:

[أقسام الكلام باعتبار استعماله]

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى:

- حَقِيقَةٌ.
- وَمَجَاز.
- فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.
- وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيْمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.
- وَالْمَجَازُ: مَا تُجَوَّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.
- وَالْحَقِيقَةُ:
- إِمَّا لُغَوِيَّةٌ.
- وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ.
- وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

أنواع المجاز:

وَالْمَجَازُ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بَرِيَادَةً، أَوْ تَقْصَانٍ، أَوْ ثَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.
- فَالْمَجَازُ بِالْبَرِيَادَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}.
- وَالْمَجَازُ بِالتَّقْصَانِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}.
- وَالْمَجَازُ بِالثَّقْلِ: كَالْغَائِطِ فِيْمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.
- وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ}.

عناصر الدرس:

أقسام الكلام باعتبار استعماله:

● القسم الأول: الحقيقة

● تعريف (الحقيقة)

● تعريف (الحقيقة) لغةً

● تعريف (الحقيقة) اصطلاحاً

● التعريف الأول : أنها ما بقي على موضوعه

● شرح التعريف الأول للحقيقة

● التعريف الثاني : أنها ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة

● شرح التعريف الثاني للحقيقة

● بيان جواز كسر الطاء وفتحها في قوله في التعريف "المخاطبة" والفرق بينهما

● التعريف الثالث : أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له. ذكره الشوكاني

● شرح التعريف الثالث للحقيقة

● بيان اختيار الجويني في تعريف الحقيقة

● سبب اختلاف عبارات الأصوليين في تعريف الحقيقة في الاصطلاح

● القسم الثاني: المجاز

● تعريف (المجاز)

● تعريف (المجاز) لغةً

● تعريف (المجاز) اصطلاحاً

● التعريف الأول للمجاز في الاصطلاح : ما تُجَوِّز به عن موضوعه

● شرح التعريف الأول للمجاز

● التعريف الثاني للمجاز : ما استُعمل في غير موضوعه الأول

● التعريف الثالث للمجاز : ما استُعمل في غير ما اصطلح عليه في المخاطبة

● التعريف الرابع للمجاز : اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له

● شرح التعريف الرابع للمجاز

● سبب اختلاف عبارات الأصوليين في تعريف المجاز في الاصطلاح

● سبب ذكر الجويني تعريفاً واحداً للمجاز مع أنه ذكر تعريفين للحقيقة

● تسمية المجاز في الاصطلاح مجازاً

● الدليل على انقسام الكلام إلى حقيقة ومجاز

● الدليل على وجود المجاز

● فائدة: جعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع أنهما من

المفردات لأن المفرد لا يظهر اتصافه بهما إلا بعد الاستعمال

● أقسام الحقيقة:

● القسم الأول: الحقيقة اللغوية، ومثالها

● القسم الثاني: الحقيقة الشرعية، ومثالها

● القسم الثالث: الحقيقة العرفية، ومثالها

● الحقيقة العرفية نوعان:

● النوع الأول: حقيقة عرفية عامة. ومثالها

● النوع الثاني: حقيقة عرفية خاصة. ومثالها

● الفرق بين الحقيقة العرفية العامة، والخاصة

● تنبيه: تقسيم الحقيقة إلى هذه الأنواع الثلاثة مبني على التعريف الثاني

للحقيقة، ولا يصح على التعريف الأول

● الفائدة من معرفة أقسام الحقيقة: حمل اللفظ على الحقيقة في بابه لغةً،

أو شرعاً، أو عرفاً

● اتفاق الأصوليين على إثبات الحقيقة اللغوية، والعرفية

● الخلاف في جعل الحقيقة الشرعية قسماً ثالثاً من أقسام الحقيقة:

● القول الأول: أن الحقيقة الشرعية إنما هي حقيقة لغوية فسرهما الشرع وزاد على مدلولها.

قاله الباقلاني

● القول الثاني: أن الحقيقة الشرعية ثابتة، وهي قسم ثالث. قاله الجويني

● القول الثالث: أن الحقيقة الشرعية مجازات لغوية اشتهرت في معان شرعية. نُسب إلى

الجمهور

● أنواع المجاز باعتبار موارده:

● النوع الأول: مجاز بالكلمة، أي بنقلها من معناها الأصلي إلى المعنى المجازي

● النوع الثاني: مجاز بالإسناد، أي بإسناد الفعل إلى غير ما هو له، وهو المجاز العقلي

● فائدة: المجاز الواقع في الألفاظ المفردة يسمى مجازاً لغوياً، والواقع في التركيب يسمى مجازاً عقلياً

● شرط المجاز: وجود العلاقة، ووجود القرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي

● أنواع المجاز بالكلمة:

● النوع الأول: مجاز بالزيادة

● مثال انجاز بالزيادة

● بيان خطأ التعبير عن المجاز في القرآن بالزيادة ونحوها، وأن الصواب التعبير بالصلة أو التأكيد، ووجه ذلك

● الخلاف في الكاف في قوله تعالى: (ليس كمثله شيء) هل هي للتأكيد أو لا؟

● القول الأول: الكاف للتأكيد. وبيان وجه هذا القول

● القول الثاني: الكاف ليست للتأكيد، وتوجيه المعنى على هذا القول

● بيان وجه اندراج المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان في حد المجاز

● النوع الثاني: مجاز بالنقصان، ويسمى أيضاً: مجاز الإضمار

● مثال انجاز بالنقصان

● بيان الخطأ في التمثيل على المجاز بالنقصان بقوله تعالى: (واسأل القرية)

● شرط الإضمار في المجاز بالنقصان: أن يكون في المظهر دليل على المضمّر

● النوع الثالث: مجاز استعارة

● مثال مجاز الاستعارة

● فائدة: المجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة

● النوع الرابع: مجاز بالنقل، ويسمى أيضاً: مجاز مجاورة

● مثال انجاز بالنقل

● المجاز بالنقل لا يستلزم نفي الحقيقة العرفية

- مجاز النقل ليس قسيماً لأنواع المجاز
- الراجع أن الألفاظ العرفية حقائق وليست مجازاً
- مسألة: الخلاف في وجود المجاز في اللغة وفي القرآن
- القول الأول: أن القرآن واللغة ليس فيهما مجاز أصلاً
- قال به الإسفرائيني وابن تيمية وغيرهما
- دليل القول الأول: أن المجاز حادث لم يعرف إلا بعد التابعين
- القول الثاني: المجاز موجود في اللغة، وغير موجود في القرآن
- القول الثالث: المجاز موجود في القرآن الكريم وفي اللغة
- فائدة: أفرد ابن القيم فصلاً في "الصواعق المرسلة" للرد على مدعي المجاز

الأسئلة:

- س1: عرف (الحقيقة) لغة واصطلاحاً.
- س2: ما سبب اختلاف عبارات الأصوليين في تعريف الحقيقة في الاصطلاح؟
- س3: عرف (المجاز) لغة واصطلاحاً.
- س4: علل اختلاف عبارات الأصوليين في تعريف (المجاز).
- س5: ما الدليل على انقسام الكلام إلى حقيقة ومجاز؟
- س6: (الحقيقة) ثلاثة أقسام؛ اذكرها مثلاً لكل قسم.
- س7: اذكر أقسام الحقيقة المتفق عليها والمختلف عليها.
- س8: مثل للمجاز في الإسناد ومثل للمجاز في الكلمة.
- س9: ما شرط المجاز؟
- س10: مثل لمجاز الزيادة.
- س11: اذكر الخلاف في الكاف من قوله تعالى: (ليس كمثله شيء) وهل هي للتوكيد أو لا؟

- س12 : عرف مجاز النقصان ومثل له.
- س13 : ما شرط الإضمار في مجاز النقصان؟
- س14 : اذكر مثلاً لمجاز الاستعارة وآخر لمجاز المجاورة.
- س15 : هل الألفاظ العرفية حقائق أو مجاز؟
- س16 : هل المجاز موجود في القرآن الكريم ، بين الخلاف في ذلك.

الدرس الثاني عشر:

- وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

- وَصِيغَتُهُ: أَفْعَلْ.

وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِيبَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ.

عناصر الدرس:

الأمر

● أهمية (باب الأمر) في أصول الفقه

● تعريف (الأمر)

● تعريف (الأمر) لغة

● إطلاقات (الأمر):

● الإطلاق الأول: يطلق الأمر على طلب الفعل، ومثاله

● الإطلاق الثاني: يطلق على الفعل والحال والشأن، ومثاله

● تعريف (الأمر) اصطلاحاً

● التعريف الأول للأمر في الاصطلاح: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل

الوجوب

● شرح التعريف الأول للأمر

● إرادة الوجوب بصيغة الأمر ليست شرطاً في إفادتها الوجوب، خلافاً لبعض المعتزلة

● التعريف الثاني للأمر في الاصطلاح: القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به

● اعتراض على قيد (القول) في تعريف الأمر

● الاعتراض على التعريف الثاني للأمر بأن فيه دوراً

● التعريف الثالث للأمر في الاصطلاح: الدعاء إلى الفعل

● التعريف الرابع للأمر في الاصطلاح: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء

- شرح التعريف الرابع للأمر في الاصطلاح
- التعريف الخامس للأمر في الاصطلاح: صيغة افعل مجردة
- الاعتراض على التعريف الخامس بأنه غير جامع
- الخلاف في جواز تعريف (الأمر):
- القول الأول: أنه لا يجوز تعريفه. وهو مذهب جماعة من المتأخرين
- دليل القول الأول: أن الأمر معلوم بدهي لكل عاقل، فلا يحتاج للتعريف
- القول الثاني: أنه يجوز تعريف الأمر. وهو مذهب جماعة من المتقدمين، منهم الجويني
- الخلاف في اعتبار العلو والاستعلاء في (الأمر):
- القول الأول: أن المعتبر في الأمر العلو فقط
- القول الثاني: أن المعتبر في الأمر الاستعلاء في الصيغة فقط
- دليل القول الثاني في مسألة الاستعلاء
- الفرق بين العلو والاستعلاء
- فائدة: في الفرق بين الإرشاد وبين الندب والاستحباب
- القول الثالث: أن المعتبر في الأمر العلو والاستعلاء
- هذا ظاهر قول الجويني في تعريف الأمر (على سبيل الوجوب)
- الراجح عند ابن الفركاح والخطاب اعتبار الاستعلاء في الأمر دون العلو
- سبب ترجيح ابن الفركاح اعتبار الاستعلاء في الأمر دون العلو
- صيغ الأمر
- الصيغة الأولى: فعل الأمر (افعل) ونحوه
- الصيغة الثانية: الفعل المضارع المقترن بلام الأمر
- الصيغة الثالثة: اسم فعل الأمر
- الصيغة الرابعة: المصدر النائب عن فعل الأمر
- الصيغة الخامسة: التصريح بلفظ الأمر
- الصيغة السادسة: التصريح بالإيجاب والفرض والكتب
- الصيغة السابعة: ترتيب العقاب على ترك شيء أو إحباط العمل بالترك أو
- ما أشبه ذلك

● دلالة صيغة الأمر المجردة عن القرائن

● الخلاف في دلالة صيغة الأمر المجردة عن القرائن:

● بيان أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب. وهو مذهب جمهور أهل العلم، وهو

الراجح

● الأدلة على أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب

● مسألة: قد تصرف صيغة الأمر من الدلالة على الوجوب إلى معانٍ أخرى

لقرينة:

● المعنى الأول: الإباحة، أو الندب

● المعنى الثاني: التهديد

● المعنى الثالث: الامتنان

● المعنى الرابع: الإكرام

● المعنى الخامس: التعجيز

● المعنى السادس: التسوية

● المعنى السابع: الاحتقار

● المعنى الثامن: المشورة

● المعنى التاسع: الاعتبار

● المعنى العاشر: الدعاء

● المعنى الحادي عشر: الالتماس

● القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب قد تكون متصلة أو منفصلة

● الخلاف في المندوب هل هو مأمور به أو لا؟

● القول الأول: أن المندوب ليس مأموراً به. وهو ظاهر كلام الجويني

● دليل القول الأول: أن المندوب غير واجب ولا متحتم

● القول الثاني: أن المندوب مأمور به. وهو قول المحققين من الأصوليين

● دليل القول الثاني: أن المندوب طاعة إجماعاً، والطاعة: فعل المأمور به وإن كان غير

واجب

● سبب الخلاف في المندوب هل هو مأمور به أو لا؟

● مسألة: هل الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة أو لا؟

● القول الأول: أن الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة

● دليل القول الأول: أن الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة في أغلب استعمالات الشرع

● القول الثاني: الأمر بعد النهي يرجع إلى ما كان عليه قبل النهي

● ترجيح ابن كثير للقول الثاني، وبيان سبب ترجيحه

● أمثلة على رجوع الأمر بعد النهي إلى ما كان عليه قبل النهي

الأسئلة:

س1: بين أهمية باب (الأمر) في أصول الفقه.

س2: عرف (الأمر) لغة.

س3: اذكر إطلاقات الأمر.

س4: أورد بعض التعريفات للأمر اصطلاحاً، وانقدها.

س5: اذكر الخلاف في جواز تعريف الأمر من عدمه.

س6: ما الفرق بين العلو والاستعلاء؛ واذكر الخلاف في اعتبارهما في (الأمر)؟

س7: بين الفرق بين الإرشاد وبين النذب والاستحباب.

س8: عدد صيغ الأمر ومثل لكل منها.

س9: اذكر الخلاف في دلالة صيغة الأمر المجردة.

س10: قد تصرف صيغة الأمر من دلالتها على الوجوب إلى معان أخر لقريئة، اذكر

عشراً من هذه المعاني.

س11: هل المندوب مأمور به أو لا؟

الدرس الثالث عشر:

- وَلَا يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكَرَّارِ.

- وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

وَالْأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَمِمَّا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ؛ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَّارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعَهْدَةِ.

عناصر الدرس:

من مسائل الأمر

مسألة: هل الأمر يقتضي التكرار أو لا؟

● تحرير محل النزاع: الأمر من حيث اقتضائه التكرار وعدمه على

ثلاث صور:

● الصورة الأولى: إذا جاء ما يدل على تقييد الأمر بالوحدة، فلا يقتضي

التكرار. والأمثلة على ذلك

● الصورة الثانية: إذا جاء ما يدل على إرادة التكرار، فيقتضيه، وهو أمران:

● الأمر الأول: تقييد الأمر بصفة، فيقتضي التكرار بتكرر الصفة. ومثال ذلك

● الأمر الثاني: تقييد الأمر بشرط، فيقتضي التكرار بتكرر تحقق الشرط. ومثال ذلك

الصورة الثالثة: الأمر المطلق الخالي عن التقييد بالوحدة أو التكرار. وهذا محل النزاع

● الأقوال في مسألة اقتضاء الأمر التكرار أو لا:

● القول الأول: أن الأمر لا يقتضي التكرار إلا بقريضة. وهو رواية عن أحمد،

ومذهب الحنفية والظاهرية، وبعض الشافعية والمالكية

● دليل القائل بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار

● فائدة: هل يكتفي في إجابة مؤذن بعد مؤذن بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي

التكرار أو لا؛ لتعدد السبب وهو الأذان؟

● القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار. وهو رواية عن أحمد، ونقل عن أبي حنيفة ومالك، واختاره جماعة من الفقهاء والأصوليين

● دليل القائل بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار

● الجواب عن دليل القائل بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار

● بيان ما يلزم على القول بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار

● **فائدة: من قال بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار يقول إنه يقتضي الفور. ووجه ذلك**

● القول الثالث: التوقف حتى يتبين ما يقتضيه الأمر بالوحي أو الإجماع.

وهو قول الجويني في البرهان، والغزالي في المنحول، وبعض الأصوليين

● القول الرابع: الأمر المطلق يقتضي المرة

● **فائدة: الأمر المقيد بوقت أو سبب يقتضي التكرار بتكرر ذلك الوقت أو السبب**

● **مسألة: هل الأمر يقتضي الفورية أو لا؟**

● المراد باقتضاء بالفور

● المراد بالتراخي

● تحرير محل النزاع: الأمر من حيث اقتضائه الفورية أو التراخي على ثلاث

صور:

● الصورة الأولى: أن توجد قرينة تدل على اقتضاء الأمر الفور، فيعمل بها. ومثال ذلك

● الصورة الثانية: أن توجد قرينة تدل على اقتضاء الأمر التراخي، فيعمل بها

● الصورة الثالثة: أن لا توجد قرينة تدل على اقتضاء الأمر الفور، أو التراخي. وهذه

الصورة هي محل النزاع

● **ذكر الأقوال في المسألة:**

● القول الأول: الأمر المطلق يدل على الفور

● أدلة القول الأول وهو اقتضاء الأمر المطلق الفور

● الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات) على أن الأمر المطلق يقتضي الفور

● الجواب عن الاستدلال لاقتضاء الأمر الفورية بأن التأخير إما إلى غاية معينة أو غير معينة. وكلاهما باطل

● القول الثاني: الأمر المطلق لا يقتضي الفور

● دليل القائل بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور

● فائدة: ما استدل به على عدم اقتضاء الأمر الفور يصلح أن يستدل به على عدم اقتضائه التكرار أيضا

● مسألة: الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به:

● بعض تعبيرات العلماء عن هذه المسألة

● توصف هذه المسألة بـ(مقدمة الواجب) وهي على قسمين:

● القسم الأول: مقدمة وجوب، وهي التي يتوقف شغل الذمة عليها بدخول الواجب في

ذمة المكلف. وهي ليست واجبة على المكلف بالاتفاق

● القسم الثاني: مقدمة وجود، يتوقف وجود الواجب عليها. ومثالها

● قوله: (الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به) يتضمن قاعدتين:

● القاعدة الأولى: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

● الفرق بين قولهم: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وقولهم: (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب)

● الخلاف في توجيه قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وبيان سبب الخلاف

● فائدة: قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) لها نظير في الحسيات

● القاعدة الثانية: ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب

● مسألة: هل الأمر يقتضي أجزاء المأمور به وخروجه عن عهدة

المكلف؟

● المراد بالعهد في اللغة

معنى الخروج من العهدة

● معنى الخروج من العهدة عند الأصوليين

- معنى الخروج من العهدة عند الفقهاء
- ثمرة الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في معنى الخروج من العهدة
- مثال على خروج المأمور به عن عهدة المكلف
- الدليل على أن الحكم بإجزاء المأمور به متعلق بفعله
- فائدة: خروج المأمور به عن عهدة المكلف لا يستلزم حصول الثواب له
- مسألة: هل الحكم بإجزاء الفعل يؤخذ من خطاب الأمر أو يحتاج إلى خطاب آخر
- القول الأول: أن خطاب الأمر لا يدل على إجزاء الفعل، بل يحتاج إلى خطاب آخر لذلك. وهذا مرجوح
- القول الثاني: أن إجزاء الفعل دل عليه خطاب الأمر الأول، ولا يحتاج إلى خطاب آخر لذلك. وهو الراجح
- مسألة: هل العزم على امتثال الأمر يجب على الفور أم على التراخي؟
- القول الأول: أن العزم على الامتثال يجب على الفور. وبه قال أبو إسحاق الشيرازي
- القول الثاني: أن العزم تابع للفعل، فإن كان الفعل على الفور كان العزم كذلك. وبه قال ابن برهان

الأسئلة:

- س1: حرر محل النزاع في اقتضاء (الأمر) التكرار.
- س2: اذكر أقوال العلماء في مسألة اقتضاء الأمر التكرار أو عدم اقتضائه.
- س3: هل (الأمر) يقتضي الفورية.
- س4: اشرح هذه العبارة بإيجاز: (الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به).
- س5: ما فائدة قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؟
- س6: هل الأمر يقتضي إجزاء المأمور به وخروجه عن عهدة المكلف؟

- س7: ما معنى (الخروج من العهدة) عند الأصوليين وعند الفقهاء؟
- س8: هل الحكم بإجزاء الفعل يؤخذ من خطاب الأمر أو يحتاج إلى خطاب آخر؟
- س9: هل العزم على امتثال الأمر يجب على الفور أم على التراخي؟

الدرس الرابع عشر:

[مَنْ يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَمَنْ لَا يَدْخُلُ].

يَدْخُلُ فِي خُطَابِ اللَّهِ تَعَالَى: الْمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي، وَالصَّبِي، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخُطَابِ.

وَالْكُفَّارُ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِيِّينَ}.

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ. وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

عناصر الدرس:

شرح قوله: (الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل، يدخل في خطاب الله تعالى

المؤمنون والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب)

● فائدة التعبير بـ(ما) في قول المصنف: (ما لا يدخل)

● المراد بالمؤمنين

● المراد بالمكلفين

● بيان مراد المصنف بقوله: (داخلين في الخطاب)

● مسألة: من يدخل في الأمر ومن لا يدخل

● المراد بالمسألة

● الناس باعتبار الإدراك قسمان:

● القسم الأول: مكتمل الإدراك، وهو البالغ العاقل

● القسم الثاني: غير مكتمل الإدراك، وهو الصغير والمجنون والسكران والساهي والمغمى

عليه والنائم

- قاعدة: المؤمنون داخلون في الخطاب التكليفي إلا الصبي والمجنون والساهي والنائم ونحوهم
- الدليل على عدم دخول الصبي والمجنون ونحوهما تحت الخطاب التكليفي
- تنبيه: لا يعترض على هذه القاعدة بأن الصبي مثلاً يضمن ما أتلفه، وبوجوب الزكاة في ماله، لأن الضمان ووجوب الزكاة في ماله من الأحكام الوضعية لا التكليفية
- تنبيه: لا يعترض على عدم تكليف الساهي بوجوب سجود السهو في الصلاة، لأن تكليفه بالسجود للسهو إنما هو بعد التذكرو زوال عذر السهو
- مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشرائع أم لا؟
- القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وهذا أشهر الأقوال
 - أدلة القائلين بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة
 - اعتراض على الاستدلال بقوله تعالى: (قالوا لم نك من المصلين) على المسألة بأن المراد بالمصلين المسلمون
 - الجواب عن هذا الاعتراض
 - اعتراض آخر: الكافر منهي عن الصلاة حال كفره، فكيف يكون مخاطباً بها؟
 - الجواب عن هذا الاعتراض
- القول الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة
 - دليل القائلين بعدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة
 - الجواب عن استدلال القائلين بعدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة
- القول الثالث: أن الكفار مخاطبون بالأوامر دون النواهي
- القول الرابع: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر
 - دليل القائلين بمخاطبة الكفار بالنواهي دون الأوامر
- القول الخامس: أن الكافر الأصلي غير مخاطب بفروع الشريعة، والمرتبد مخاطب
- ثمرة الخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

- ❖ لا خلاف في كون الكفار مخاطبين بالإسلام
- ❖ لا منافاة بين كون الكافر مخاطباً بفروع الشريعة وبين كونه لا يصح منه فعلها ولا يقبل ما دام على كفره
- ❖ فائدة: إذا أسلم الكافر فإنه لا يؤخذ على ما سبق منه حال كفره، ولا يؤمر بقضاء ما فاتته. والأدلة على ذلك
- ❖ اختيار ابن برهان في التعبير عن هذه المسألة بأن يقال: يجوز خطاب الكفار بالتوصل إلى فروع الإسلام. وتوجيه هذا الاختيار
- مسألة: هل الأمر بالشئ نهى عن ضده، والنهي عنه أمر بضده؟**
- ❖ المراد بمسألة الأمر بالشئ نهى عن ضده أو لا.. الخ
- ❖ أهمية هذه المسألة
- ❖ تحرير محل النزاع
- ❖ الأقوال في هذه المسألة:
- ❖ القول الأول: الأمر بالشئ نهى عن جميع أضداده، والنهي عن الشئ أمر بأحد أضداده. وهو قول الجمهور
- ❖ دليل القائلين بأن الأمر بالشئ نهى عن ضده...
- ❖ القول الثاني: الأمر بالشئ ليس نهياً عن ضده، وكذا النهي عن الشئ ليس أمراً بضده. وهو قول الغزالي والكيه الهراسي وجماعة
- ❖ دليل القائلين بأن الأمر عن الشئ ليس نهياً عن ضده... الخ
- ❖ القول الثالث: أن الأمر بالشئ ليس عين النهي عن ضده، ولكن يتضمنه، وكذا عكسه.

النهي

- ❖ تعريف (النهي)

● تعريف (النهي) لغة

● تعريف (النهي) اصطلاحاً

● التعريف الأول: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

● شرح التعريف الأول للنهي

● التعريف الثاني: النهي: الدعاء إلى الكف، وهو للجويني في كتابه (الكافية في الجدل)

● التعريف الثالث: قول القائل لمن دونه لا تفعل. وهو للقاضي أبي يعلى في العدة

● التعريف الرابع: القول المقتضي ترك الفعل. وهو للغزالي

● التعريف الخامس: القول الإنشائي الدال على طلب كفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء.

وهو للشوكاني

● التعريف السادس: طلب الكف عن فعل على سبيل الاستعلاء. وهو للشوكاني أيضاً

● صيغ النهي الدالة عليه

● الصيغة الأولى: المضارع المسبوق بـ(لا) الناهية

● الأمثلة على هذه الصيغة من الكتاب والسنة

● الصيغة الثانية: الأمر الدال على الكف

● الصيغة الثالثة: النهي بكلمة (نهي)

● الصيغة الرابعة: الجمل الخبرية المستعملة في النهي

الأسئلة:

س1: الناس باعتبار الإدراك قسماً ؛ اذكرهما.

س2: ما الدليل على عدم دخول الصبي والمجنون ونحوهما تحت الخطاب التكليفي؟

س3: هل يعترض على تكليف الساهي بوجوب سجود السهو عليه في الصلاة؟

س4: اذكر الخلاف في دخول الكفار تحت خطاب الشارع.

س5: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه أمر بضده؟

س6: ما أهمية هذه المسألة؟

س7: عرف (النهي) لغة واصطلاحاً.

س8: اذكر صيغ (النهي) ومثل لكل منها.

الدرس الخامس عشر:

ويدل على فساد المنهي عنه.

وَتَرَدُّ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ:

- الإِبَاحَةُ.

- أَوِ التَّهْدِيدُ.

- أَوِ التَّسْوِيَةُ.

- أَوِ التَّكْوِينُ.

عناصر الدرس:

المعاني التي ترد لها صيغة النهي في الشرع

● المعنى الأول: التحريم، وهو الأصل في النهي

● المعنى الثاني: الكراهة

● المعنى الثالث: الدعاء

● المعنى الرابع: الإرشاد

● المعنى الخامس: التهديد

● المعنى السادس: التحقير

● المعنى السابع: بيان العاقبة

● المعنى الثامن: التأييس

● المعنى التاسع: الالتماس

● المعنى العاشر: التحذير

● المعنى الحادي عشر: التسوية

● المعنى الثاني عشر: التأمين وعدم الخوف

● المعنى الثالث عشر: النصر

● المعنى الرابع عشر: الشفقة

● المعنى الخامس عشر: التسلية

قاعدة: الأصل في النهي التحريم إلا إذا دلت القرينة على صرفه عن التحريم إلى غيره من المعاني فيعمل بها

أقسام النهي في الشريعة باعتبار متعلّقه :

● القسم الأول: أن يرجع النهي إلى ذات المنهي، كالنهي عن الكذب والظلم

● القسم الثاني: أن يرجع النهي إلى وصف المنهي عنه دون ذاته. كالنهي عن صوم يوم النحر

● القسم الثالث: أن يرجع النهي إلى أمر خارج عنه، كالنهي عن البيع وقت النداء

الخلاف فيما تدل عليه صيغة النهي المطلق المجرد عن القرينة هل هو التحريم أو الكراهة أو القدر المشترك بينهما؟

● القول الأول: أن النهي المطلق يدل على التحريم حقيقة وعلى غيره مجازاً. وهو مذهب الجمهور

● القول الثاني: أن النهي يدل على الكراهة حقيقة، ولا يدل على التحريم إلا بدليل

● القول الثالث: أن النهي يدل على القدر المشترك بينهما

مسألة: هل النهي المطلق يقتضي الفساد أو لا؟

● مجمل أقوال العلماء في هذه المسألة

● تفصيل الأقوال في مسألة اقتضاء النهي المطلق الفساد بناء على أقسام النهي السابقة:

- الخلاف في القسم الأول، وهو ما نهى عنه لذاته وعينه:
- القول الأول: أن النهي في هذا يقتضي الفساد. وهو مذهب جمهور أهل العلم
- القول الثاني: أن النهي في هذا لا يقتضي الفساد. قاله الآمدي وجماعة
- القول الثالث: أن النهي هنا يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات. اختاره الرازي والغزالي

- الخلاف في القسم الثاني: وهو ما نهى عنه لوصفه
- القول الأول: أن النهي هنا يقتضي الفساد كالقسم الأول. وهو مذهب الجمهور
- القول الثاني: أن النهي هنا يقتضي فساد الوصف دون الأصل. وهو مذهب الحنفية
- الخلاف في القسم الثالث وهو ما نهى عنه لأمر خارج:
- القول الأول: أن النهي هنا لا يقتضي الفساد. وهو مذهب الجمهور
- القول الثاني: أن النهي هنا يقتضي الفساد. وهو مذهب أكثر الحنابلة، وابن حزم وجماعة
- فائدة: نسبة هذا القول إلى الشافعي لا تصح

● أدلة القائلين باقتضاء النهي المطلق للفساد مطلقاً

- مسألة: هل اقتضاء النهي الفساد من جهة الشرع أو من جهة اللغة أو من جهة المعنى أو غير ذلك؟

- الصحيح أن النهي يدل على الفساد من جهة الشرع
- بعض المسائل الفقهية المبنية على قاعدة اقتضاء النهي الفساد:

- المسألة الأولى: الصلاة في الدار المغصوبة
- المسألة الثانية: الصلاة في الثوب المغصوب
- المسألة الثالثة: الصلاة في ثوب الحرير
- المسألة الرابعة: النهي عن صيام يومي العيد
- المسألة الخامسة: الحج بمال مغصوب

- المسألة السادسة: النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه
- المسألة السابعة: البيع وقت النداء
- المسألة الثامنة: النهي عن النجش
- المسألة التاسعة: النهي عن تلقي الركبان
- المسألة العاشرة: الخطبة على خطبة الغير
- المسألة الحادية عشرة: نكاح المحرم
- المسألة الثانية عشرة: النكاح بلا ولي
- النهي إذا اقترن به ما يدل على عدم اقتضائه الفساد فإنه لا يقتضيه اتفاقاً
- معنى اقتضاء النهي الفساد في العبادات والمعاملات
- الجواب عن الاستدلال على عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات مطلقاً بصحة البيع وقت النداء ونحو ذلك
- فائدة: للحافظ العلائي رسالة مطبوعة اسمها تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد.

أحوال النهي:

- الحال الأولى: أن يكون النهي عن شيء واحد
- الحال الثانية: أن يكون النهي عن الجمع بين شيئين، مع جواز فعل أيهما على انفراده
- الحال الثالثة: أن يكون النهي عن التفريق بين شيئين أو أكثر، دون الجمع
- الحال الرابعة: أن يكون النهي عن متعدد اجتماعاً وافتراقاً

فائدة: قد يرد الأمر، أو النهي بلفظ الخبر فيأخذ حكم الأمر والنهي بلفظ الطلب.
والأمثلة على ذلك

ذكر بعض المعاني التي ترد لها صيغة الأمر

● أوصل بعض الأصوليين عدد المعاني التي ترد لها صيغة الأمر إلى
خمسة وثلاثين معنى

معنى (أو) في كلام المصنف في المعاني التي ترد لها صيغة الأمر: منع الجمع لا منع
الخلو

بيان الفائدة من معرفة المعاني التي ترد لها صيغة الأمر

الأسئلة:

- س1: عدد المعاني التي ترد لها صيغة (النهي) في الشرع.
- س2: ما الأصل في (النهي) ومتى يعدل عن هذا الأصل؟
- س3: أقسام (النهي) في الشريعة باعتبار متعلقه ثلاثة أقسام؛ اذكرها.
- س4: بين اختلاف العلماء فيما تدل عليه صيغة النهي المطلق المجرد عن القرينة.
- س5: هل النهي المطلق يقتضي الفساد أو لا، أبسط الخلاف في هذه المسألة؟
- س6: عدد بعض المسائل الفقهية المبنية على قاعدة اقتضاء النهي الفساد.
- س7: مثل لما يلي:
أ/ النهي عن شيء واحد.
ب/ النهي عن الجمع بين شيئين مع جواز فعل أيهما منفرداً.
ج/ النهي عن التفريق بين شيئين أو أكثر دون الجمع.
د/ النهي عن متعدد اجتماعاً وافتراقاً.
- س8: ما الحكم إذا ورد الأمر أو النهي بلفظ الخبر؟

س9: اذكر بعض المعاني التي ترد لها صيغة الأمر.

الدرس السادس عشر:

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِهِ: **عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ**.
وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

عناصر الدرس:

العام:

● أهمية دراسة دلالات الألفاظ، وبيان سبب إدراجها في مباحث علم

أصول الفقه

● أهمية باب العام

● تعريف (العام)

● تعريف (العام) لغة

● سبب تسمية (العام) عامًّا

● تعريف (العام) اصطلاحاً

● التعريف الأول: ما عمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا. وهو تعريف الجويني

● شرح التعريف الأول

● بيان عدم الحاجة إلى إضافة قيد (من غير حصر) في تعريف المصنف

● بيان خطأ ما وقع في بعض نسخ الورقات من قوله: (مثل قوله: عممت زيدا وعمراً...) (مثل قوله: عممت زيدا وعمراً...)

● التعريف الثاني: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. وهو تعريف

الرازي في الحصول

● التعريف الثالث: كلام مستغرق لما يصلح له

● التعريف الرابع: اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعةً بوضع واحد من غير حصر

● شرح هذا التعريف وبيان محترزاته

● التعريف الخامس: ما عمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا من غير حصر. وهو تعريف الخلي

● شرح التعريف الخامس

● التعريف السادس: ما عم شينين فصاعداً من جهة واحدة.

● شرح التعريف السادس

● التعريف السابع: اللفظ الذي يقتضي استغراقه الجنس

● مسألة: هل العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني؟

● أولاً: حكى بعض الأصوليين الاتفاق على أن الألفاظ توصف بالعموم

● ثانياً: هل توصف المعاني بالعموم أو لا ؟

● المراد بوصف المعاني بالعموم

● القول الأول: أن المعاني توصف بالعموم حقيقة

● دليل القول الأول

● القول الثاني: أن المعاني توصف بالعموم مجازاً

● دليل القول الثاني

● الجواب عن دليل القول الثاني

● القول الثالث: أن المعاني لا توصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً

● تنبيه: ذهب الطوفي إلى أن الألفاظ والمعاني لا توصف بالعموم، وإنما الذي

يوصف بالعموم هو الأجسام

● اعتراض على قول الطوفي

● أقسام العام

● القسم الأول: عام مراد به العموم قطعاً

● القسم الثاني: عام مراد به الخصوص

● القسم الثالث: عام مخصوص

● القسم الرابع: عام مراد به العموم من وجه، ويدخله الخصوص، وهو مراد

أيضاً

● القسم الخامس: عام يحتمل التخصيص

● الخلاف في دلالة القسم الخامس من العام على الشمول من حيث القطعية أو الظنية

● القول الأول: أن دلالة العام المطلق على شموله لأفراده يقينية. وهو مذهب جمهور الحنفية، والشاطبي

● القول الثاني: أن دلالة العام المطلق ظنية

● مسألة: هل للعموم صيغة تدل عليه أو لا؟

● القول الأول: أن العموم له صيغة. وهو مذهب الجمهور وهو الراجح

● أدلة القائلين بأن للعموم صيغة

● القول الثاني: أن العموم ليس له صيغة. حكى عن أبي الحسن الأشعري

● القول الثالث: التوقف، بمعنى أن الصيغ الواردة مشتركة بين العموم والخصوص حتى يرد دليل منفصل يبين المراد. حكى عن أبي الحسن أيضاً. وتبعه جماعة

الأسئلة:

س1: بين بإيجاز أهمية دراسة دلالات الألفاظ في علم أصول الفقه.

س2: عرف (العام) لغة وبين سبب تسميته بذلك.

س3: أورد عدة تعريفات للعام وانقدها مبيناً الراجح منها.

س4: هل العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني؟

س5: مثل لما يلي:

أ/ عام مراد به العموم قطعاً.

ب/ عام مراد به الخصوص.

ج/ عام مخصوص.

د/ عام يحتمل التخصيص.

س6: هل للعموم صيغة تدل عليه أو لا؟

الدرس السابع عشر:

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

- الاسم الواحدُ المَعْرَفُ باللامِ.

- واسمُ الجمعِ المَعْرَفُ باللامِ.

- والأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ:

- (كَمَنْ) فيمَنْ يَعْقِلُ.

- وَ(مَا) فيمَا لَا يَعْقِلُ.

- وَ(أَيَّ) في الجميعِ.

- وَ(أَيْنَ) في المكانِ.

- وَ(مَتَى) في الزَّمانِ.

- وَ(مَا) في الاستفهامِ والجزاءِ وَغيرِهِ.

- وَ(لَا) في النِّكَرَاتِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ التُّطْقِ ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

عناصر الدرس:

صيغ العموم وألفاظه

● الصيغة الأولى: الاسم الواحد المعرف بالألف واللام الاستغراقية.

ومثالها

● الخلاف في الاسم الواحد المعرف بالألف واللام هل يفيد العموم أو لا ؟

● القول الأول: أنه يفيد العموم. وهو المشهور

● دليل القول الأول

● القول الثاني: أنه لا يفيد العموم

● الصيغة الثانية: الجمع المعرف بالألف واللام

● المشهور في الجمع المعرف أنه يفيد العموم، وقيل: لا يفيد العموم

● الأدلة على إفادة الجمع المعرف للعموم

● الصيغة الثالثة: الأسماء المبهمة

● الأول: (مَنْ) وهي في الأصل للعاقل، وقد تستعمل لغيره

● الثاني: (ما) وهي في الأصل لغير العاقل، وقد تستعمل للعاقل. وسواء

الاستفهامية والموصولية والشرطية والنافية

● الثالث: (أَيّ) وهي للعاقل وغيره

● الرابع: (أَيْن) وهي للمكان

● الخامس: (متى) وهي للزمان

● السادس: الأسماء الموصولة

● السابع: أسماء الشرط، والاستفهام

● معنى الإبهام في أسماء الشرط والاستفهام، وفي الأسماء الموصولة

● الصيغة الرابعة: (لا) في النكرات

● الصيغة الخامسة: المعرف بالإضافة

● الصيغة السادسة: اسم الجنس المعرف بلام التعريف الجنسية

● الصيغة السابعة: ألفاظ التأكيد مثل (كل) و(جميع) و(كافة)

ونحوها

● الصيغة الثامنة: النكرة في سياق النفي أو النهي

ذكر بعض من أفرد صيغ العموم بالتأليف

أقسام اللفظ من حيث العموم والخصوص (مراتب العام والخاص):

● القسم الأول: عام لا أعم منه (العام المطلق)

● القسم الثاني: خاص لا أخص منه (الخاص المطلق)

● القسم الثالث: الخصوص والعموم النسبي

مسألة : الخلاف في أقوى صيغ العموم دلالة عليه :

- القول الأول: أقواها أسماء الشرط، والنكرة في سياق النفي
- القول الثاني: أقواها أسماء الشرط والاستفهام
- القول الثالث: أقواها الجموع، وأسماء الجموع
- القول الرابع: أقواها كلمة (كل)

وجوب العمل بما دل عليه اللفظ من العموم حتى يثبت ما يخصه

مسألة : خطاب النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته إلا إذا دل دليل على

التخصيص

مسألة : هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

- المتقرر عند أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- الأدلة على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

مسألة : معنى قول الشافعي : ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال

ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال

مسألة : الخلاف في معنى قول الشافعي : حكاية الحال إذا تطرق إليه الاحتمال

كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال .

العموم من صفات النطق لا من صفات الأفعال

الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه ، بخلاف الفعل في سياق النفي فإنه يفيد

العموم

الأسئلة :

س1 : هل الاسم الواحد المعرف بالألف واللام يفيد العموم؟

- س2: ما الأدلة على إفادة الجمع المعرف بالألف واللام العموم.
- س3: عدد صيغ العموم ومثل لكل منها.
- س4: اذكر بعض من أفرد صيغ العموم بالتأليف.
- س5: بين مراتب العام والخاص.
- س6: اذكر الخلاف في أقوى صيغ العموم دلالة عليه.
- س7: ما حكم العمل باللفظ العام.
- س8: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟
- س9: اشرح بإيجاز قول الشافعي - رحمه الله - : (حكاية الحال إذا تطرق إليه الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال).

الدرس الثامن عشر:

[الخاص]

- وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.
وَالْتَّخْصِصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.
وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى:
- مُتَّصِلٍ.
 - وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْمُتَّصِلُ:

- الِاسْتِثْنَاءُ.
- وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ.
- وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

الْمُخَصَّصُ الْمُتَّصِلُ:

1- الِاسْتِثْنَاءُ.

- وَالِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.
وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.
وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.
وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ
وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

عناصر الدرس:

الخاص

- مناسبة ذكر باب الخاص بعد باب العام

● تعريف (الخاص)

● تعريف (الخاص) لغة

● تعريف (الخاص) اصطلاحاً

● التعريف الأول: اللفظ الذي يتناول واحداً

● التعريف الثاني: اللفظ الدال على الواحد عيناً

● التعريف الثالث: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد

● التعريف الرابع: ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر

● التعريف الخامس: ما لا يقتضي استغراق الجنس

● التعريف السادس: ما لا يتناول شيئين فصاعداً بجهة واحدة

● التعريف السابع: ما لا يتناول جميع ما يصلح له

● معنى قول المصنف: (والخاص يقابل العام)

● تعريف (التخصيص)

● تعريف (التخصيص) لغة

● تعريف (التخصيص) اصطلاحاً

● التعريف الأول: التخصيص: تمييز بعض الجملة

● التعريف الثاني: التخصيص: تبين المراد باللفظ الموضوع ظاهره للعموم

● التعريف الثالث: التخصيص: إخراج بعض أفراد العام

● التعريف المختار للتخصيص: قصر العام على بعض أفرادها بدليل يدل على ذلك

● شرح التعريف المختار

● فائدة: العام إذا دخله التخصيص يسمى العام المخصوص، أو

المخصَّص

● المراد بـ(المخصَّص) بكسر الصاد

● المراد بـ(المخصَّص) بفتح الصاد

● دلالة الخاص قطعية لا ظنية بالإجماع

● أقسام التخصيص (أقسام المخصص)

● القسم الأول: التخصيص المتصل

● المراد بالتخصيص المتصل

● القسم الثاني: التخصيص المنفصل

● المراد بالتخصيص المنفصل

● المخصصات المتصلة خمسة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية،

والبديل (بدل البعض)

● أولاً: الاستثناء

● تعريف (الاستثناء)

● تعريف (الاستثناء) لغة

● تعريف (الاستثناء) اصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها

● تعريف ثانٍ للاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام. قاله المحلي

● شرح تعريف المحلي للاستثناء

● تعريف ثالث للاستثناء: إخراج ما لولاه لصح دخوله

● الفرق بين هذا التعريف وبين تعريف المصنف له بقوله: (إخراج ما لولاه لدخل في الكلام)

● المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للاستثناء

● أقسام الاستثناء:

● القسم الأول: الاستثناء المتصل

● المراد بالاستثناء المتصل. ومثاله

● القسم الثاني: الاستثناء المنقطع

● المراد بالاستثناء المنقطع. ومثاله

● شروط الاستثناء:

● الشرط الأول: أن يكون لفظاً يسمع، لا بمجرد النية

● الشرط الثاني: أن يكون الاستثناء متصلاً بما قبله لفظاً حقيقة أو حكماً

● المراد باتصال الاستثناء حقيقة

● المراد باتصال الاستثناء حكماً

- الخلاف في هذا الشرط:
- القول الأول: أن هذا شرط لصحة الاستثناء. وهو مذهب الجمهور، وهو المشهور
- القول الثاني: أنه يجوز الفصل في الاستثناء مطلقاً. وهذا القول نسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما
- تحرير نسبة هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وبيان أن أكثر أهل العلم على عدم صحته عنه
- القول الثالث: أنه يجوز الفصل في الاستثناء بشرط أن يقتصر به ما يدل على أنه مستثنى من الكلام السابق
- تنبيه: ينبغي على ضابط الاستثناء حكماً أنه لو حصل فاصل من سكوت أو كلام بطل الاستثناء، وهو قول الجمهور، وقيل: يصح إذا كان الكلام واحداً، وهو قول وجيه
- الشرط الثالث: أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً للمستثنى منه
- بيان المراد بهذا الشرط، وأنه محل اتفاق بين العلماء
- حالات الاستثناء من حيث استغراقه للمستثنى منه وعدم استغراقه:
- الحالة الأولى: استثناء الأقل من الأكثر. وهذا صحيح بالإجماع
- الحالة الثانية: الاستثناء المستغرق للمستثنى منه. وهذا غير صحيح اتفاقاً إلا ما حكى عن ابن طلحة الأندلسي
- الحالة الثالثة: استثناء الأكثر من الأقل، وهي مسألة خلافية:
- تحرير محل النزاع
- القول الأول: أن استثناء الأكثر من الأقل ممنوع وغير جائز. وهو مذهب الحنابلة
- القول الثاني: أن هذا الاستثناء جائز. وهو مذهب الجمهور
- مسألة: إذا ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة فهل يرجع إليها أو إلى الأخير منها؟
- ذكر الأقوال في المسألة:
- القول الأول: أن الاستثناء يعود إلى الجميع. وهو مذهب الجمهور
- دليل القول الأول
- القول الثاني: أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط. وهو مذهب أبي حنيفة
- دليل القول الثاني
- مثال تطبيقي على هذه المسألة، مع بيان ثمره الخلاف

- مسألة: الاستثناء من الجنس، ومن غير الجنس وهو المنقطع
- الخلاف في جواز الاستثناء من غير الجنس وهو المنقطع :
- القول الأول: أن الاستثناء من غير الجنس جائز. وهو قول الجمهور
- دليل القول الأول
- شرط صحة الاستثناء من غير الجنس (المنقطع) عند من يقول بجوازه
- القول الثاني: لا يجوز الاستثناء من غير الجنس. وهو الصحيح من الروايتين عن أحمد، واختاره الغزالي
- دليل هذا القول
- ثمرة الخلاف في جواز الاستثناء من غير الجنس
- مسألة: الخلاف في جواز استثناء النصف:
- الصحيح جواز استثناء النصف، وهو قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية، والراجح عند الحنابلة
- مسألة: جواز تقديم الاستثناء على المستثنى منه
- فائدة: المشهور في اصطلاح الأصوليين أن لفظ التخصيص يراد به التخصيص بالمنفصل لا المتصل
- لا يسمى الاستثناء تخصيصاً اصطلاحاً وإن صح ذلك لغة
- عد بعض الأصوليين (الاستثناء) تخصيصاً اصطلاحاً
- فائدة: ألف القرا في كتابا كبيرا في الاستثناء سماه (الاستغناء بأحكام الاستثناء)

الأسئلة:

- س1: ما مناسبة ذكر (الخاص) بعد (العام)؟
- س2: عدد تعريفات (الخاص) اصطلاحاً.
- س3: اذكر التعريف المختار للتخصيص.
- س4: هل يسمى العام إذا دخله التخصيص عاماً مخصوصاً أو المخصص؟

- س5: هل دلالة (الخاص) قطعية أو ظنية؟
- س6: عرف (الاستثناء) لغة واصطلاحاً.
- س7: بين أقسام (الاستثناء).
- س8: اذكر شروط الاستثناء حكماً.
- س9: بين حالات الاستثناء من حيث استغراقه للمستثنى منه وعدم استغراقه.
- س10: هل يجوز الاستثناء من غير الجنس وما ثمرة الخلاف في ذلك؟
- س11: إذا ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة فهل يرجع إليها أو إلى الأخير منها.

الدرس التاسع عشر:

2- لَشَرَطُ:

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ .

3- الصَّفَةُ:

وَالْمَقْيَدُ بِالصَّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلَقُ ، كَالرَّقَبَةِ قِيدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، فَيَحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمَقْيَدِ .

المُخَصَّصُ الْمُنفَصِلُ:

- وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ .
 - وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ .
 - وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ .
 - وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ .
 - وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ .
- وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عناصر الدرس:

ثانياً: التخصيص بالشرط:

● المراد بالشرط هنا هو الشرط اللغوي

● الشرط اللغوي: هو تعليق أمر بأمر وجوداً أو عدماً بـ(إن) الشرطية أو إحدى

أخواتها

● تعريف (الشرط)

● تعريف (الشرط) لغةً

● تعريف (الشرط) اصطلاحاً

● يشترط للتخصيص بالشرط: أن يتصل الشرط بالمشروط كما تقدم
في الاستثناء

● أقسام تقدم الشرط على المشروط:

● القسم الأول: التقدم اللفظي

● مثال التقدم اللفظي

● القسم الثاني: التقدم الوجودي

● مثال التقدم الوجودي

● الشرط الوجودي ليس من المخصصات، ولا يجوز تأخير، كالطهارة للصلاة، ودخول الوقت

● المراد بالتقدم والتأخر في اللفظ، وأما في الوجود فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أو يقارنه

● جواز تأخر الشرط المخصص عن المشروط

● جواز تقدم الشرط المخصص على المشروط

ثالثاً: التخصيص بالصفة

● المراد بالصفة هنا الصفة المعنوية

● الصفة المعنوية أعم من الصفة عند النحاة

● بيان وجه التخصيص بالصفة

● أمثلة على التخصيص بالصفة

● مثال التخصيص بالنعت

● مثال التخصيص بالبدل

● مثال التخصيص بالحال

● يشترط أن تكون الصفة متصلة بالموصوف لفظاً، كما في الاستثناء

● شرح قول المصنف: (والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق..)

- تعريف (المطلق)
- تعريف (المطلق) لغةً
- تعريف (المطلق) اصطلاحاً
- تعريف (المقيد)
- تعريف (المقيد) لغةً
- تعريف (المقيد) اصطلاحاً
- الفرق بين (المطلق) و(المقيد)
- معنى دلالة (المطلق) على (الحقيقة)
- حكم (المطلق)
- حكم المطلق: يعمل به على إطلاقه إلا إذا ورد دليل على تقييده
- إذا ورد نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد، حمل المطلق على المقيد
- معنى حمل المطلق على المقيد
- مثال حمل المطلق على المقيد
- مسألة: هل يحمل المطلق على المقيد إذا كان الحكمان مختلفين؟
- القول الأول: وجوب حمل المطلق في الظاهر على المقيد في القتل احتياطاً، وهو ظاهر مذهب الشافعي
- القول الثاني: لا يجب حمل المطلق على المقيد في هذا القسم، وهو قول جماعة من أهل الأصول، والمشهور عن الحنفية
- رابعاً: التخصيص بالغاية
- معنى (الغاية)
- أدوات (الغاية)
- أمثلة التخصيص بالغاية
- خامساً: التخصيص بالبدل:
- أمثلة التخصيص بالبدل

المخصص المنفصل:

• ضابط التخصيص المنفصل

• أقسام التخصيص المنفصل

• القسم الأول: التخصيص بالحس

• المراد بالحس

• مثال التخصيص بالحس

• القسم الثاني: التخصيص بالعقل

• مثال التخصيص بالعقل

• فائدة: من أهل العلم من يرى أن ما خُصَّ بالحس والعقل ليس من العام

المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، وبيان ذلك

• القسم الثالث: التخصيص بالشرع

• أنواع التخصيص بالشرع:

• النوع الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب

• أمثلة تخصيص الكتاب بالكتاب

• النوع الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة

• مثال تخصيص الكتاب بالسنة

• النوع الثالث: تخصيص الكتاب بالإجماع

• مثال تخصيص الكتاب بالإجماع

• النوع الرابع: تخصيص الكتاب بالقياس

• مثال تخصيص الكتاب بالقياس

• النوع الخامس: تخصيص السنة بالكتاب

• مثال تخصيص السنة بالكتاب

• النوع السادس: تخصيص السنة بالسنة

• مثال تخصيص السنة بالسنة

• النوع السابع: تخصيص السنة بالقياس

• مثال تخصيص السنة بالقياس

- النوع الثامن : تخصيص السنة بالإجماع
- تنبيه: تخصيص السنة بالإجماع ليس عليه مثال سأل من المعارضة
- مسألة: هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس أم لا؟
- القول الأول : ذهب أبو حنيفة ، وعيسى بن أبان والكرخي إلى عدم الجواز
- دليل القول الأول
- القول الثاني : ذهب جمهور الشافعية إلى جواز تخصيصها بالقياس
- دليل القول الثاني

الأسئلة:

- س1 : عرف (الشرط) لغة واصطلاحاً.
- س2 : ما أقسام تقدم الشرط على الشروط وما حكم كل قسم؟
- س3 : اذكر أمثلة للتخصيص بالصفة.
- س4 : هل يشترط أن تكون الصفة متصلة بالموصوف لفظاً؟
- س5 : عرف (المطلق) لغة واصطلاحاً.
- س6 : ما حكم العمل بالمطلق؟
- س7 : هل يحمل المطلق على المقيد إذا كان الحكمان مختلفين.
- س8 : اذكر أمثلة للتخصيص بالغاية.
- س9 : اذكر أمثلة للتخصيص بالبدل.
- س10 : ما ضابط التخصيص المنفصل ، وما أقسامه؟
- س11 : ما المراد بالتخصيص بالحس ومثل له؟
- س12 : مثل لما يلي :
- أ/ تخصيص الكتاب بالكتاب.
- ب/ تخصيص الكتاب بالسنة.
- ج/ تخصيص الكتاب بالإجماع.
- د/ تخصيص السنة بالقياس.

هـ / تخصيص السنة بالإجماع.

س13: اذكر الخلاف الوارد في جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس أو عدم جوازه.

الدرس العشرون:

وَالْمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ .

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّي .

عناصر الدرس:

المجمل والمبين

● أهمية باب المجمل والمبين

● أنواع دلالات النصوص

● النوع الأول: الدلالة النصية: وهي ما يدل على معنى واحد

● النوع الثاني: الدلالة المجملة: وهي ما يحتمل معنيين فأكثر بلا ترجيح

● النوع الثالث: الدلالة الظاهرة: وهي ما يدل على معنيين فأكثر مع حمله

على الراجح منها

المجمل

● تعريف (المجمل)

● تعريف (المجمل) لغة

● تعريف (المجمل) اصطلاحاً

● تعريفات المجمل

● التعريف الأول: هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء

● التعريف الثاني: هو ما لم تتضح دلالته

● التعريف الثالث: هو ما لا ينبئ عن المراد بنفسه ويحتاج إلى قرينة تفسره

● التعريف الرابع: هو ما افتقر إلى بيان

● تعريف المجمل في اصطلاح الفقهاء: كل لفظ لا يعلم المراد منه عند إطلاقه

● ضابط (المجمل)

● الفرق بين (المجمل) و(المبهم)

● حكم (المجمل): أنه غير واضح الدلالة على المراد

● موقفنا من المجمل

● متى يزول الإجمال

● مثال المجمل

● المثال الأول: قوله تعالى: (ثلاثة قروء) والقرء يطلق على الطهر وعلى

الحيض

● المثال الثاني: قوله تعالى: (إلا أن يعضون أو يعضو الذي بيده عقدة النكاح)

● المثال الثالث: قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم)

● ذهب المالكية إلى أنه مبين والباء للإلصاق

● ذهب الشافعية إلى أنه مجمل والباء للتبعيض بدلالة البيان النبوي

● أمثلة على المجمل المبين

● المثال الأول: كلمة (هلوع) في قوله تعالى: (إن الإنسان خلق هلوعا) بينتها

الآية التي تليها

● المثال الثاني: الأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مجمل بينته السنة

● أقسام المجمل

● القسم الأول: مجمل بين معانيه الحقيقية التي وضع اللفظ لكل منها

● مثال هذا القسم: قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

● كلمة (قروء) تطلق على الطهر وعلى الحيض

● الصحيح أن المراد بالأقراء: الحيض لأمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أن تدع الصلاة

أيام أقرائها

● القسم الثاني: مجمل بين أفراد حقيقة واحدة معلومة، والمراد فرد معين

من أفرادها مع عدم وجود قرينة على تعيين هذا الفرد المعين

● مثال القسم الثاني: قوله تعالى: (أن تذبجوا بقرة)

● ذكر هذا المثال بعض الأصوليين والصحيح أنه ليس من المجمل

● القسم الثالث: مجمل بين مجازاته وذلك إذا انتفت الحقيقة فلم يترجح

بعضها على بعض

● إذا ترجح أحد المجازات على الآخر بمرجح كان اللفظ حينئذٍ مُبَيَّنًا وحل على المجاز

الراجع

● أسباب ترجح بعض المجازات على بعض

● السبب الأول: أن يكون أحد المجازين أقرب إلى الحقيقة من المجاز الآخر

● السبب الثاني: أن يكون أظهر عرفاً

● السبب الثالث: أن يكون أعظم مقصوداً من المجاز الآخر

● أحوال الإجمال

● الحال الأولى: عدم معرفة المراد، ويزول الإجمال بتعيين المراد

● الحال الثانية: عدم معرفة الصفة والكيفية، ويزول الإجمال ببيانها

● الحال الثالثة: عدم معرفة المقدار ويزول الإجمال ببيان المقدار

● أسباب الإجمال

● السبب الأول: الاشتراك اللفظي

● أمثلة السبب الأول

● المثال الأول: كلمة (قراء) في قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

● المثال الثاني: الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: (إلا أن يعفو أو يعفو الذي بيده

عقدة النكاح)

● المثال الثالث: كلمة (العين) تطلق على النقد والعين الناظرة والجاسوس

● المثال الرابع: كلمة (الشفق) تطلق على الحمرة والبياض

● السبب الثاني: التردد في مرجع الضمير إذا تقدمه أمران أو أكثر يصلح

لكل واحد منها

● مثال السبب الثاني من أسباب الإجمال: حديث: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في

جداره)

● السبب الثالث: التردد في مرجع الصفة

● السبب الرابع: تردد اللفظ بين المجازات المتعددة المتساوية

● السبب الخامس: العام إذا خص بمجهول

● مثال العام إذا خص بمجهول: نحو: اقتلوا المشركين إلا بعضهم

● مثال المستثنى المجهول: قوله سبحانه: (أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى

عليكم)

● مثال ما خص بصفة مجهولة: لفظ (محصنين) في قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء

ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين)

● السبب السادس: اختلاف الوقف والابتداء

● مثال السبب السادس: الاختلاف في قوله تعالى: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في

العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا)

● السبب السابع: إرادة فرد معين من أفراد الحقيقة الواحدة مع عدم قرينة

على التعيين

● ورود المجمل في نصوص الكتاب والسنة

● الحكم من وجود المجمل في النصوص

● 1- فيه توطئة للنفس لتقبل البيان

● 2- ورود المجمل بعد المبين فيه زيادة شرف للعبد بكثرة مخاطبة ربه له

● 3- امتحان العبد

● 4- ليتحقق تفاضل الناس في العمل

● هل يمكن بقاء نص مجمل إلى وفاته صلى الله عليه وسلم؟

● القول الأول: لا يجوز بقاء المجمل دون بيان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

لمنافاته لكمال الدين وتمام البيان

- القول الثاني: يجوز بقاء المجهول دون بيان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واستدلوا بالإمكان العقلي
- القول الثالث: إن كان المجهول يتعلق به حكم تكليفي لم يجز بقاءه دون بيان وإلا جاز

المبين

- تعريف (المبين)
- تعريف (البيان)
- تعريف (البيان) لغة
 - (البيان) و(التبين) لفظان مشتقان من مادة (بَّيَّن)
 - اشتقاق لفظ (البيان)
- تعريف (البيان) اصطلاحاً
 - التعريف الأول: هو الدليل الذي حصل به الإيضاح، وهذا تعريف الغزالي
 - التعريف الثاني: العلم الحاصل من الدليل
 - التعريف الثالث: إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي
 - شرح هذا التعريف
 - انتقاد هذا التعريف
 - انتقاد الجويني : لورود كلمة حيز والتبين أمر معنوي لا يوصف بالاستقرار في الحيز
 - جواب الخطاب عن انتقاد الجويني
 - انتقاد ابن الفركاح والآمدي : لأنه غير جامع لعدم شموله المبين ابتداءً
 - تنبيه: أكثر الأصوليين لا يطلقون (البيان) اصطلاحاً إلا على إظهار ما فيه خفاء
- ضابط البيان
- أنواع البيان
 - النوع الأول: بيان التقرير، وهو تأكيد الكلام بما يمنع احتمال المجاز والخصوص

- مثال ما يمنع احتمال الجاز: قوله تعالى: (ولا طائر يطير بجناحيه)
- مثال ما يمنع احتمال الخصوص: قوله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون)
- النوع الثاني: بيان التفسير، وهو توضيح الكلام بما يرفع الخفاء
- مثال بيان التفسير: بيان النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى الصلاة بفعله وقوله
- النوع الثالث: بيان التغيير وهو تخصيص النص العام الظاهر
- يتعلق هذا النوع من البيان بالكلام المستقل الذي لا تتوقف إفادته على تعلقه بصدر الكلام
- مثاله: قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) مع أن لفظ البيع يشمل جميع المبادلات المالية فخص منه الربا بكلام مستقل
- يمثل على غير المستقل بالاستثناء والشرط والصفة والغاية
- مثال الاستثناء: قوله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر...إلا من تاب وآمن...)
- مثال الصفة: كلمة (فتيات) في قوله تعالى: (فمما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات)
- مثال الغاية: قوله تعالى: (قاتلوا الذين... حتى يعطوا الجزية عن يد)
- مثال بدل البعض من الكل: قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)
- النوع الرابع: بيان الضرورة وهو نوع من التوضيح يقع بسبب الضرورة
- النوع الخامس: بيان التبديل وهو النسخ
- بعضهم لا يعتبر النسخ من أوجه البيان لأنه رفع لحكم شرعي بدليل متراخ عنه
- ذكر ما يقع به البيان
- البيان بالقول، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم
- مثال البيان بالقول من القرآن: قوله تعالى: (إنها بقرة صفراء) بعد قوله: (اذبحوا بقرة)
- مثال البيان بالقول من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر...) بيانا لقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)
- البيان بالفعل، وبه قال جمهور علماء الأصول
- مثال البيان بالفعل: صلاته صلى الله عليه وسلم وحجه بيان لصفة الصلاة وصفة الحج
- البيان بالكتابة

● أمثلة وقوع البيان بالكتابة

- كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في الصدقات
- كتبه صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الصدقات والديات وبعض الأحكام
- كتابه صلى الله عليه وسلم للضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيب الضبابي من دية زوجها

● البيان بالإشارة

- مثال البيان بالإشارة: قوله صلى الله عليه وسلم: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إيمانه في الثالثة)

● البيان بالتنبيه على الحكم من غير نص

- مثال البيان بالتنبيه على الحكم: حديث: (أينقص الرطب إذا جف؟...)
- مثال آخر: حديث: (إنه دم عرق وليس بالحيضة)

● البيان بما خص العلماء ببيانه عن اجتهاد

- قال القاضي أبو يعلى: وقد يقع بيان المجمل بالإجماع
- مثال البيان بما خص العلماء ببيانه عن اجتهاد: الإجماع على أن للجدّة مع الابن السدس وأن للجدتين إذا اجتمعتا السدس
- اجتهاد العلماء من أنواع البيان

الأسئلة:

- س1: تحدث باختصار عن أهمية باب المجمل والمبين.
- س2: عرف (المجمل) لغة واصطلاحاً.
- س3: ما ضابط المجمل؟
- س4: ما الفرق بين (المجمل) و (المبهم)؟
- س5: اذكر بعض الأمثلة على المجمل.
- س6: اذكر بعض الأمثلة على المبين.
- س7: اذكر أقسام المجمل ممثلاً لكل قسم.

- س8: ما أسباب ترجيح أحد المجازات على بعض؟
- س9: عدد أسباب الإجمال مع التمثيل.
- س10: بين بعض الحكم من وجود المجمل في النصوص.
- س11: هل يمكن بقاء النص مجملاً إلى وفاته عليه الصلاة والسلام؟
- س12: أورد تعريفات (المبين) اصطلاحاً؛ وانقدها.
- س13: ما أنواع البيان ممثلاً لكل نوع؟

الدرس الحادي والعشرون:

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعُرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

الظَّاهِرُ وَالْمَوْوَلُ:

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ اِمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ، وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ.

عناصر الدرس:

النص والظاهر

أقسام الألفاظ من حيث الدلالة

● القسم الأول: النص وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً

● أمثلة النص

● حكم النص: لا يعدل عنه إلا بالنسخ

● القسم الثاني: المجمل وهو ما يحتمل أكثر من معنى على السواء

● حكم المجمل: لا يعمل به إلا بعد البيان

● القسم الثالث: أن يحتمل اللفظ أكثر من معنى مع ترجح أحدها

فالراجح هو الظاهر

● حكم الظاهر: لا ينتقل عنه إلا بقريضة قوية تجعل الجانب المرجوح راجحاً

● القسم الرابع: أن يحتمل أكثر من معنى ويحمل على المعنى المرجوح

لقريضة وهذا هو المؤوَّل

● مثال المؤوَّل لقريضة: تأويل الجار بالشريك في حديث: (الجار أحق بصقبه)

• وجه انحصار القسمة في أربعة أقسام

الإجمال يكون في المفرد والمركب

• الإجمال في المركب

• مثال الإجمال في المركب: قوله تعالى: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)

• الإجمال في المفرد يكون في الاسم والفعل والحرف

• مثال الإجمال في الاسم: لفظ القرء، والعين

• مثال الإجمال في الفعل: قوله تعالى: (والليل إذا عسعس)

• مثال الإجمال في الحرف: معنى (من) في قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم

وأيديكم منه): يحتمل التبعية وابتداء الغاية

• قد يكون الإجمال بسبب الاختلاف في تقدير الحرف المحذوف

• مثال: قوله تعالى: (وترغبون أن تنكحوهن) هل المحذوف (في) أو (عن)

الفرق بين المبين والمبين

مسألة تأخير البيان

• تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز

• مثاله: فرضت الصلاة ليلة الإسراء وتأخير بيانها إلى الغد

• تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

• لا يشترط في البيان أن يعلمه كل إنسان

• مثال ذلك: خفاء تخصيص حديث: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث) لقوله

تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم) على فاطمة رضي الله عنها

النص

• تعريف (النص)

• تعريف (النص) لغة

● شرح قوله: (وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمِنْصَةِ الَّتِي تُجَلَّى عَلَيْهَا الْعُرُوسُ)

● تعريف (النص) اصطلاحاً

● التعريف الأول: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً

● التعريف الثاني: هو ما تأويله تنزيهه

● التعريف الثالث: هو اللفظ الدال دلالة لا تحتمل التأويل

● المفاضلة بين هذه التعريفات

الظاهر

● تعريف (الظاهر)

● تعريف (الظاهر) لغة: البين الواضح

● تعريف (الظاهر) اصطلاحاً: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر

● تعريف آخر: هو ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره

● بيان محترزات التعريف

● مثاله: حديث: (توضؤوا من لحوم الإبل) الظاهر من المراد بالوضوء

المعنى الشرعي دون اللغوي

● أوجه ترجح بعض المعاني على بعض

● الوجه الأول: كونه الموضوع له: كالأسد موضوع للحيوان المفترس فيكون

إطلاقه عليه أظهر من إطلاقه على الرجل الشجاع

● الوجه الثاني: غلبة استعمال العرف فيه، كما غلب استعمال العرف

للفظ الغائط على الخارج المستقذر دون المكان المنخفض

● تنبيه: إذا جاء الدليل الصحيح صيّر المرجوح راجحاً

● ما لا يصيره الدليل راجحاً لا يكون راجحاً

● حكم العمل بالظاهر

● يجب العمل بالظاهر إلا بدليل صارف

• طريقة السلف هي العمل بالظاهر ما لم يأت دليل يصرف النص عن ظاهره

• أوجه وجوب العمل بالظاهر ما لم يصرفه دليل عن ظاهره

• الوجه الأول: أن العمل بالظاهر هو الأصل

• الوجه الثاني: أن العمل بالظاهر هو طريقة السلف الصالح من هذه الأمة

• الوجه الثالث: أنه أحوط وأبرأ للذمة وأقوى في التعبد، وأدل على الانقياد

المؤول

تعريف المؤول

• تعريف المؤول لغة: مفعّل من الأوّل وهو الرجوع

• تعريف المؤول اصطلاحاً: حمل الظاهر على المعنى المرجوح

• بيان محترزات التعريف

تعريف التأويل

• التأويل يطلق ويراد به التفسير

• يطلق التأويل ويراد به صرف اللفظ عن ظاهره

التأويل قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً

• التأويل الصحيح:

• ضابط التأويل الصحيح

• أمثلة للتأويلات الصحيحة

• المثال الأول: تأويل قوله تعالى: (واسأل القرية) بسؤال أهل القرية

• المثال الثاني: تأويل معنى الأمر في قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تباعتم) من الوجوب إلى

الاستحباب لفعله صلى الله عليه وسلم

• شرح قول المؤلف: (ويسمى ظاهراً بالتأويل)

● التأويل الفاسد

● ضابط التأويل الفاسد

● أنواع التأويل الفاسد

● النوع الأول : ما لا دليل عليه أصلاً

● النوع الثاني : ما عليه دليل فاسد

● مثال التأويل الفاسد: تأويل المعطلة للاستواء بالاستيلاء في قوله تعالى: (الرحمن على العرش استوى)

الأسئلة:

- س1: عرف (النص) اصطلاحاً ومثل له.
- س2: هل يُعمل بالمجمل؟
- س3: متى يُنتقل عن الحكم الظاهر إلى غيره؟
- س4: ما وجه انحصار أقسام الكلام من حيث الدلالة إلى أربعة أقسام؟
- س5: ما حكم تأخير البيان إلى وقت الحاجة ومثل لذلك؟
- س6: ما حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة ومثل لذلك؟
- س7: هل يشترط في البيان أن يعلمه كل إنسان؟
- س8: عرف (الظاهر) لغة واصطلاحاً.
- س9: اذكر أدلة وجوب العمل بالظاهر إذا لم يصرفه دليل عن ظاهره.
- س10: عرف (المؤول) لغة واصطلاحاً.
- س11: قد يكون التأويل صحيحاً وقد يكون فاسداً ؛ بين ذلك.
- س12: اذكر أنواع التأويل الفاسد.

الدرس الثاني والعشرون:

الأفعال

- فَعِلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ: يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.
- فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ.
 - وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يُخَصَّصُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}**، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.
 - وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى التَّدْبِ.
 - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ عَنْهُ.
- فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقَّتْ.
- وَأَقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.
- وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ (كَفَعْلِهِ).
- وَمَا فَعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فَعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

عناصر الدرس:

فعل صاحب الشريعة

● أفرد بعض أهل العلم هذا الباب بمؤلفات مستقلة

- كتاب (الوصف) للعاقوري
- كتاب (المحقق) لأبي شامة
- كتاب (تفصيل الإجمال) للعلائي
- كتاب (أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها) للأشقر
- موضوع باب الأفعال: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وحكم الاقتداء بها

● **ثمرة دراسة هذا الباب: معرفة ما يقتدى به من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم**

● **السنة: هي قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره**

● **فعله صلى الله عليه وسلم من السنة**

● **إطلاقات كلمة (السنة)**

● **الإطلاق الأول: ما جاء منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم**

● **الإطلاق الثاني: في مقابلة البدعة**

● **الإطلاق الثالث: عمل الصحابة ولا سيما الخلفاء الراشدون**

● **السنة تطلق على قوله عليه الصلاة والسلام وعلى فعله وعلى إقراره**

● **من أمثلة السنن القولية: حديث: (إنما الأعمال بالنيات...)**

● **من أمثلة السنن الفعلية: أفعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج**

● **أنواع السنن التقريرية**

● **سنن تقريرية قولية**

● **مثال السنن التقريرية القولية: تقرير الجارية على جوابها لما سئلت أين الله؟**

● **بقوله صلى الله عليه وسلم: (أعتقها فإنها مؤمنة)**

● **سنن تقريرية فعلية**

● **مثال السنن التقريرية الفعلية: أكل الفرس على عهد صلى الله عليه وسلم**

● **تعريف الفعل**

● **تعريف (الفعل) لغة**

● **عصمة النبي صلى الله عليه وسلم**

● **النبي صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغه عن ربه عز وجل**

● **العصمة المطلقة فيها خلاف بين أهل العلم**

● **الأمر بالاعتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم**

● **قول الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)**

● **الأسوة: القدوة**

- قول الله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله...)
 - هذه الآية تسمى آية الامتحان
- قوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا...)

● أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

- القسم الأول: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصريف الأعضاء

- حكم القسم الأول: يفيد الإباحة ولا يتعلق به أمر ولا نهي
- القسم الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلية
- حكم القسم الثاني: يفيد الإباحة وليس فيه تأس
- القسم الثالث: ما يحتمل أن يخرج من الجبلية إلى التشريع
- حكم القسم الثالث: فيه قولان والأرجح التأسي به على جهة الندب
- القسم الرابع: ما علم اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم
- مثال القسم الرابع: الوصال، والزيادة على أربع زوجات
- حكم القسم الرابع: خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لأحد فعله
- القسم الخامس: ما أبهمه النبي صلى الله عليه وسلم لانتظار الوحي
- مثال القسم الخامس: عدم تعيين نوع النسك
- حكم القسم الخامس: لا يدخله الاتساء على الصحيح
- القسم السادس: ما يفعله مع غيره عقوبة له
- مثال القسم السادس: وصاله صلى الله عليه وسلم بالمواصلين تنكيلاً لهم
- حكم القسم السادس: الصحيح أن حكم الاقتداء به فيه موقف على معرفة السبب
- القسم السابع: الفعل المجرد عما سبق
- حكم القسم السابع: يقتدى به فيه
- ذكر هذا التقسيم الشوكاني في (إرشاد الفحول)

- **المراد بالأفعال أفعال صاحب الشرع وهو الرسول صلى الله عليه وسلم**
- **الخلاف في حكم الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم**
- **محل النزاع في هذه المسألة: عند عدم الاختصاص وعدم وجود قرينة**
مرجحة للوجوب أو الندب أو الإباحة
- **القول الأول: الوجوب**
- **القول الثاني: الندب وهو الراجح**
- **القول الثالث: الإباحة**
- **إن دل دليل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم فتحمل على**
الاختصاص
- **ليس لأحد أن يقتدي به صلى الله عليه وسلم فيما هو خاص به**
- **خصائصه صلى الله عليه وسلم كثيرة وأفردت بمؤلفات خاصة**
- **كتاب (الخصائص الكبرى) للسيوطي**
- **إن دل الدليل على الوجوب حمل عليه كزيادة الركوع في صلاة الكسوف**
- **إن دل الدليل على الندب حمل عليه قطعاً: كالسنة الراتبية**
- **أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث حكم الاقتداء بها**
- **القسم الأول: أن تكون على وجه القرينة والطاعة**
- **الفرع الأول: أن يدل دليل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فلا يقتدى به**
فيها
- **الفرع الثاني: أن لا يدل دليل على الاختصاص فتحمل على الأسوة**
- **الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها للاتساء لقوله تعالى: (لقد كان لكم في**
رسول الله أسوة حسنة)
- **مثاله: ابتداءه صلى الله عليه وسلم بالسواك عند دخوله بيته**
- **حكم هذا النوع من الأفعال**
- **القول الأول: الوجوب، وقال به الاصطخري وابن سريج وابن خيران من الشافعية،**
ونسب إلى الإمام مالك وأكثر أصحابه وهو رواية عن أحمد وقال به أبو حنيفة

- القول الثاني: الندب، وقال به الشافعي، ورواية عن أحمد واختاره الشوكاني
- القول الثالث: التوقف، وقال به أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي والرازي وهو أضعف الأقوال

● القسم الثاني: أن تكون على غير وجه القرية والطاعة

● الفرع الأول: أن يدل دليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بها

● مثال الفرع الأول: عدم وجوب التسوية في القسم بين النساء

● حكم الفرع الأول: لا يقتدى به فيها

● الفرع الثاني: أن لا يدل دليل على الاختصاص

● مثال الفرع الثاني: نومه صلى الله عليه وسلم وأكله بخلاف هديه في النوم والأكل فيسن

الاتساء به فيهما

● حكم الفرع الثاني: تحمل على الإباحة في حقه وحقنا

● مبحث: الخلاف في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوع في الحرام والمكروه وخلاف الأولى

● النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الوقوع في الشرك وكبائر الذنوب

بالإجماع

● النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ والتقصير فيما يتعلق

بالبلاغ والتشريع بالإجماع

● النبي صلى الله عليه وسلم قد تقع منه بعض الذنوب لكنه معصوم من

الإصرار عليها

● قال تعالى: (واستغفر لذنبك)

● وقال: (ووضعنا عنك وزرك)

● وقال: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر)

● النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه جل وعلا وقد يجتهد وهو سيد

العلماء لكنه معصوم من أن يُضَرَّ على اجتهد خاطئ

● من أمثلة اجتهداته التي لم يقر عليها:

- 1- أخذہ صلی اللہ علیہ وسلم للغنائم يوم بدر قبل الإثخان في قتل الكفار
- 2- إعراضه عن الأعمى
- 3- إذنه لبعض المنافقين في التخلف عن غزوة العسرة
- من أمثلة اجتهاداته التي أقر عليها:
- 1- شربه للبن عندما خيره جبريل بين اللبن والخمر
- 2- اجتهاده في قتال الكفار يوم أحد خارج المدينة
- 3- تركه هدم البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم

الإقرار

المراد ب الإقرار إقرار صاحب الشريعة وهو الرسول صلى الله عليه وسلم

● إِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ

الشَّرِيعَةِ

● إِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْفِعْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ كَفِعْلِ صَاحِبِ

الشَّرِيعَةِ

● مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ

مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ

● الإقرار قسم من أقسام السنة

● حُكْمَ بِحَلِّ أَكْلِ الضَّبِّ لِذَلِيلِ الْإِقْرَارِ

● تعريف التقرير

● حكم التقرير

● أنواع الإقرار

● النوع الأول: إقرار على قول

● مثال الإقرار القولي: إقراره صلى الله عليه وسلم إجابة الجارية بقوله: (أعتقها فإنها

مؤمنة)

● النوع الثاني: إقرار على فعل

● مثال الإقرار الفعلي: إقراره صلى الله عليه وسلم لقيس بن عمرو على قضاء راتبة الفجر بعد الصلاة

● حكم ما فعل في زمانه صلى الله عليه وسلم

● من أمثلة ما فعل في زمانه صلى الله عليه وسلم وله حكم التقرير

● قول أسماء رضي الله عنها: ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه

● قول جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل

● إمامة معاذ رضي الله عنه لقومه متنفلاً بعد صلاته الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم

● يشترط في هذا النوع من الإقرار أن يكون المقر منقاداً لحكم الشرع

● ليس لأفعال الكفار والمنافقين في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الإقرار

● النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من أن يُقرّ أحداً على معصية أو

خطأ فيما يتعلق بالشرع

الأسئلة:

س1: اذكر بعض مؤلفات أهل العلم في باب (فعل صاحب الشريعة).

س2: بين بإيجاز ثمرة دراسة هذا الباب.

س3: تأتي (السنة) لعدد من الإطلاقات ؛ اذكرها.

س4: هل عصمة النبي صلى الله عليه وسلم عصمة مطلقة؟

س5: ما هي آية الامتحان؟

س6: عدد أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم مع التمثيل لكل منها.

س7: ما محل النزاع في مسألة حكم الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

س8: اذكر بعض المؤلفات في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

س9: ما حكم الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على جهة القرية والطاعة؟
س10: فصل الخلاف في حكم الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على غير جهة القرية والطاعة.

س11: اذكر الراجح في مسألة عصمة النبي صلى الله عليه وسلم.

س12: مثل لاجتهادات لم يُقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم عليها.

س13: ما المراد بـ (الإقرار) اصطلاحاً وما حكمه؟

س14: ما أنواع الإقرار ومثل لكل نوع؟

س15: ما حكم ما فعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الدرس الثالث والعشرون:

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ **لُغَةً: الإِزَالَةُ.**

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّقْلُّ.

مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ أَيْ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ

لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

أقسام النسخ:

- **وَيَجُوزُ: نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.**
- **وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.**
- **وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.**
- **وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.**
- **وَيَجُوزُ: نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.**
- **وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.**
- **وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.**
- **وَيَجُوزُ: نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا.**
- **وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ.**
- **وَلَا يَجُوزُ: نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ.**

عناصر الدرس:

النسخ

● تعريف النسخ

● تعريف النسخ لغة

● تعريف النسخ اصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة

● إطلاقات النسخ في اللغة

● الإطلاق الأول: الإزالة، نحو: نسخت الريح آثار القوم

● الإطلاق الثاني: النقل، نحو: نسخت ما في الكتاب أي نقلته، وبعضهم يقول ما يشبه النقل

● النسخ ثابت في الكتاب وفي السنة، وهو جائز عقلاً، وواقع شرعاً وجه جوازه عقلاً:

● 1- أن الله تعالى له الحكم والأمر، ينسخ ما يشاء ويثبت، لا معقب لحكمه

● 2- أن من مقتضى حكمة الله تعالى أن يشرع لعباده من الأحكام ما يناسب اختلاف أحوالهم

● الأدلة على وجود النسخ في النصوص كثيرة

● قال تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)

● مثال النسخ في القرآن: قول الله تعالى: (الآن خفف الله عنكم) وقال: (فالآن باسروهن)

● مثال النسخ في السنة: حديث: (كنت فحيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها...)

● قاعدة: النسخ يكون في الأحكام لا في الأخبار

● قد يدخل النسخ على بعض الأحكام الواردة على صورة أخبار

● مثاله: نسخ قوله تعالى: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) بالآية التي تليها

آية المصابرة خبر معناه الأمر بالمصابرة مع الوعد بالنصر

● نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً وذلك ممتنع في أخبار

الله تعالى وأخبار رسوله صلى الله عليه وسلم

● النسخ لم يرد في جميع الأحكام بل في بعضها

● مما يمتنع نسخه: الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان

ومكان

● مثال ذلك: الأمر بالتوحيد، ومكارم الأخلاق، والنهي عن الشرك، ومساوئ الأخلاق

● شروط النسخ

- هذه الشروط لمعرفة ما لم ينص على نسخه في النصوص
- الشرط الأول: تعذر الجمع بين الدليلين
- الشرط الثاني: العلم بتأخر الناسخ
- يعلم تأخر الناسخ: بالنص أو بخبر الصحابي، أو بالتأريخ
- مثال ما علم تأخره بالنص: حديث: (كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)
- مثال ما علم تأخره بخبر الصحابي: قول عائشة: (كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخت (بخمسة معلومات)
- مثال ما علم تأخره بالتأريخ: قوله جل وعلا: (الآن خفف الله عنكم)
- رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية ليس بنسخ
- الشرط الثالث: ثبوت الناسخ
- اشترط الجمهور أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ

● الحكمة من النسخ

- 1- مراعاة مصالح العباد
- 2- مراعاة التدرج في التشريع
- 3- امتحان تقبل العباد وانقيادهم لأوامر الله تعالى
- 4- عبودية الشكر عند النسخ إلى الأخف، وعبودية الصبر عند النسخ إلى الأثقل

● أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ

- القسم الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه
- مثاله: آيتا المصابرة

- حكمة نسخ الحكم دون اللفظ: بقاء ثواب التلاوة وتذكير الأمة بحكمة النسخ
- القسم الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه
- مثاله: نسخ آية الرجم مع بقاء حكمها
- حكمة نسخ اللفظ دون الحكم: اختبار الأمة بالعمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بالله تعالى
- القسم الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه
- مثاله: نسخ عشر رضعات كما في حديث عائشة رضي الله عنها
- أقسام النسخ باعتبار الناسخ:
- القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن
- القسم الثاني: نسخ القرآن بالسنة
- الخلاف في نسخ القرآن بالسنة:
- القول الأول: جوازه، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد وحكاه ابن الحاجب عن الجمهور
- القول الثاني: المنع، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد
- القسم الثالث: نسخ السنة بالقرآن
- مثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة
- القسم الرابع: نسخ السنة بالسنة
- مثاله: حديث: (كنت نهيكم عن زيارة القبور فزوروها)
- الخلاف في نسخ المتواتر بالآحاد
- 1- نسخ المتواتر بالمتواتر: جائز اتفاقاً
- 2- نسخ الآحاد بالآحاد: جائز اتفاقاً
- 3- نسخ الآحاد بالمتواتر: جائز اتفاقاً
- 4- الراجع: جواز نسخ المتواتر بالآحاد
- النسخ يكون إلى بدل وإلى غير بدل
- النسخ إلى غير بدل ثابت عند جمهور أهل العلم

- من الأدلة عليه: نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوی رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير بدل
- استدلال المانعون بقول الله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)
- تعقب هذا الاستدلال بأن النسخ إلى غير بدل خير أيضاً
- النسخ إلى بدل ثابت وله أمثلة كثيرة
- النسخ إلى بدل: قد يكون إلى أخف، وقد يكون إلى أثقل، وقد يكون إلى مساوٍ
- القسم الأول: النسخ إلى بدل أخف، ومثاله: آية المصابرة
- القسم الثاني: النسخ إلى بدل مساوٍ، ومثاله: نسخ استقبال بيت المقدس بالأمر باستقبال الكعبة
- القسم الثالث: النسخ إلى بدل أثقل، ومثاله: نسخ التخيير بين صيام شهر رمضان والإطعام بتعيين صيامه
- القسمان الأولان لا خلاف فيهما، ووقع الخلاف في القسم الثالث، والصحيح جوازه

الأسئلة:

- س1: عرف (النسخ) لغة واصطلاحاً.
- س2: يرد (النسخ) في اللغة لإطلاقات عدة؛ اذكرها.
- س3: بين وجه جواز النسخ عقلاً.
- س4: اذكر الأدلة على وجود (النسخ).
- س5: هل يكون النسخ في الأحكام أو في الأخبار.
- س6: متى يمتنع نسخ الأحكام؟
- س7: عدد شروط النسخ.
- س8: هل رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية نسخ؟
- س9: عدد بعض حكم النسخ.
- س10: مثل لما يلي:

- أ/ ما نسخ حكمه وبقي لفظه.
ب/ ما نسخ لفظه وبقي حكمه.
ج/ ما نسخ حكمه ولفظه.
س11: بين أقسام النسخ باعتبار النسخ مع التمثيل.
س12: هل ينسخ المتواتر بالآحاد؟
س13: هل يقع النسخ إلى غير بدل أم لابد من وقوعه إلى بدل؟
س14: مثل لما يلي:
أ/ النسخ إلى بدل أخف.
ب/ النسخ إلى بدل مساوٍ.
ج/ النسخ إلى بدل أثقل.

الدرس الرابع والعشرون :

إِذَا تَعَارَضَ نِطْقَانِ فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ.

أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أُمِّكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا

إِنْ لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ ؛ فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ يُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصَّصُ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ فَيُخَصَّصُ عُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

بِخُصُوصِ الْآخَرِ .

عناصر الدرس :

التعارض والترجيح بين الأدلة :

● اهتمام الأصوليين بمبحث (التعارض والترجيح)

باب التعارض الترجيح يذكره الأصوليون في آخر الأصول حتى يشمل الأدلة التي سبقته

● مناسبة ذكر المؤلف باب (التعارض والترجيح) بعد (الناسخ والمنسوخ)

● النصوص الشرعية لا تعارض فيها

● التعارض من الاختلاف، وقد عصم الله تعالى الشريعة من الاختلاف

● يقع التعارض في نظر المجتهد لا في النصوص الشرعية الصحيحة

● أسباب وقوع التعارض

● تعارض العام والخاص

● تعارض المطلق والمقيد

- تعارض الناسخ والمنسوخ
- تعارض نص صحيح مع نص لا يصح
- تعارض فهم دلالة النص
- الجمع بين النصوص لا يدل على وجود تعارض فيها
- تعريف (التعارض)
- تعريف (التعارض) لغةً
- تعريف (التعارض) اصطلاحاً
- أقسام (التعارض):
 - القسم الأول: أن يكون بين دليلين عامين، وله أربع حالات:
 - الحالة الأولى: أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر؛ فيجب الجمع
 - أمثلة الحالة الأولى
 - الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ؛ لأن فيه عمل بكلا الدليلين
 - الجمع بين العامين مع إجراء كل واحد منهما على عمومته محال
 - الحالة الثانية: أن لا يمكن الجمع؛ فالتأخر ناسخ إن علم التأريخ، فيعمل به دون الأول
 - أمثلة الحالة الثانية
 - الحالة الثالثة: أن لا يعلم التأريخ؛ فيعمل بالراجح إن وجد مرجح
 - أمثلة الحالة الثالثة
 - المراد بالترجيح
 - للترجيح طرق كثيرة مذكورة في المطولات
 - الحالة الرابعة: أن لا يوجد مرجح؛ فيجب التوقف
 - لا يوجد مثال على الحالة الرابعة لا يرد عليه اعتراض ، وإنما ذكرت من باب التقسيم فقط
 - القسم الثاني: أن يكون التعارض بين نصين خاصين، وله أربع حالات:
 - الحالة الأولى: أن يمكن الجمع بينهما؛ فيجب الجمع
 - أمثلة الحالة الأولى

- الحالة الثانية: أن لا يمكن الجمع؛ فالثاني ناسخ إن علم التاريخ
- مثال الحالة الثانية
- الحالة الثالثة: أن لا يمكن النسخ؛ فيعمل بالراجع إن وجد مرجح
- أمثلة الحالة الثالثة
- الحالة الرابعة: أن لا يوجد مرجح؛ فيجب التوقف فيه
- القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص
- إذا تعارض عام وخاص فيخصص العام بالخاص
- أمثلة القسم الثالث
- الدليل على وجوب إعمال الخاص
- القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه، وأخص منه من وجه، فله ثلاث حالات:
- الحالة الأولى: أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر، فيخص به
- أمثلة الحالة الأولى
- الحالة الثانية: أن لا يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر؛ فيعمل بالراجع
- أمثلة الحالة الثانية
- الحالة الثالثة: أن لا يقوم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني؛ فيجب العمل
- بهما في غير موضع التعارض

الأسئلة:

- س1: بين بإيجاز اهتمام الأصوليين بمبحث (التعارض والترجيح).
- س2: ما مناسبة ذكر المؤلف باب (التعارض والترجيح) بعد (الناسخ والمنسوخ)؟
- س3: هل يقع التعارض في النصوص الشرعية مع التعليل؟
- س4: ما أسباب وقوع التعارض؟
- س5: هل الجمع بين النصوص يدل على وجود تعارض فيها؟
- س6: عرف (التعارض) لغة واصطلاحاً.

- س7: ما الحكم إذا كان التعارض بين دليلين عامين؟
- س8: اذكر حالات التعارض بين نصين خاصين ومثل لكل حالة.
- س9: ما الحكم إذا تعارض عام وخاص؟
- س10: اذكر أحوال التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه ومثل لكل منها.

الدرس الخامس والعشرون:

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةُ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ».

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعَصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ:

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يَشْتَرُطُ: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، يُعْتَبَرُ

قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَيَفْعَلُهُمْ، وَيَقُولُ الْبَعْضُ وَيَفْعَلُ الْبَعْضُ، وَائْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

عناصر الدرس:

الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها (الإجماع):

● تعريف (الإجماع)

● تعريف (الإجماع) لغةً

● تعريف (الإجماع) اصطلاحاً

● الإجماع: هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة

● بيان محترزات التعريف:

● (اتفاق): قيد يخرج وجود خلاف ولو كان من واحد

- مسألة: هل مخالفة الواحد من العلماء مانعة من انعقاد الإجماع؟
- (علماء العصر): قيد يخرج المقلدين والعوام
- ذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار موافقة العوام: لأنهم من الأمة
- الجواب: أن السلف لم يرجعوا في الوقائع الشرعية إلا إلى العلماء المجتهدين
- (على حكم الحادثة): قيد يخرج الاتفاق على حكم غير شرعي كاللغوي، فلا مدخل له في الإجماع
- قوله: (ونعني بالعلماء: الفقهاء): ليخرج المتكلمين والنحويين وغيرهم
- المراد بالفقهاء: المجتهدون المستنبطون الأحكام الشرعية بالأدلة

● الأدلة على حجية الإجماع

- مسألة: اختلف الناس في المعتمد في كون الإجماع حجة على أقوال:
- القول الأول: المعتمد في ذلك العقل؛ لإحالة تواتر العلماء على الخطأ
 - أوجه ضعف القول الأول:
 - الوجه الأول: أنه يلزم منه أن لا يكون الإجماع في العصر الأول حجة لعدم بلوغهم حد التواتر
 - الأمر الثاني: أن المقلدين وإن بلغوا عدد التواتر يجوز عليهم الخطأ في التقليد
 - الأمر الثالث: أن إجماع كل أمة حجة، وهو باطل
- القول الثاني: المعتمد في ذلك النقل
- الأدلة الشرعية على حجية الإجماع:
- 1 - قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين...)
- فائدة: الإجماع من خصائص هذه الأمة
- 2 - قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس}
 - الشهادة تشمل الشهادة على الأعمال وعلى أحكام الأعمال
 - الشهيد قوله مقبول
- 3 - قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول...}
- 4 - قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)
- مفهوم الموافقة للحديث: أن الأمة لا تجتمع على خطأ لأن الخطأ ضلالة عن الحق

- مفهوم المخالفة للحديث: أن ما اجتمعت عليه الأمة فهو حق يجب اتباعه
- فائدة: روي هذا الحديث عن ثمانية من الصحابة، وقد حسنه جماعة من المحدثين لتعدد طرقه

● شبهات منكري الإجماع:

- الشبهة الأولى: منع تصوره؛ لأن علماء العصر غير محصورين
- جواب الشبهة الأولى: أن العادة تقضي باشتهار المجتهد واشتهار قوله
- الشبهة الثانية: أن حديث معاذ المشهور لم يذكر فيه الإجماع، ولو كان حجة لذكره
- جواب الشبهة الثانية: أن حديث معاذ كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

● أنواع الإجماع:

- النوع الأول: الإجماع القطعي
 - تعريف الإجماع القطعي
 - أمثلة على الإجماع القطعي
- النوع الثاني: الإجماع الظني
 - تعريف الإجماع الظني
 - أمثلة على الإجماع الظني
- الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة

● شروط الإجماع:

- الشرط الأول: أن يثبت بطريق صحيح
- الشرط الثاني: أن لا يسبقه خلاف مستقر

● شرح قوله: (والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان)

- إجماع الصحابة حجة على التابعين ومن بعدهم، وإجماع التابعين حجة على تابعيهم ومن بعدهم
- الظاهرية لم يثبتوا الإجماع إلا للصحابة فقط:
- دليل الظاهرية: أن الإحاطة بأقوال المجمعين في أيام الصحابة كانت ممكنة؛ أما بعدهم فلا

● مسألة انقراض العصر

- المراد بانقراض العصر
- الخلاف في اشتراط انقراض عصر المجمعين
- القول الأول: لا يشترط انقراض العصر، وهذا مذهب الجمهور
- 1 - أدلة الإجماع من الكتاب والسنة لا توجب اعتبار انقراضه
- 2 - التابعون قد احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم
- 3 - اشتراط انقراض العصر يوجب أن لا يكون إجماع إلى يوم القيامة
- القول الثاني: يشترط انقراض العصر، وهو قول بعض الشافعية، ورواية عن أحمد

● ما ينعقد به الإجماع:

- 1 _ انعقاده بقول المجتهدين
- مثال على الإجماع القولي
- 2 - انعقاده بفعل المجتهدين
- أمثلة على الإجماع الفعلي
- 3 - انعقاده بقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقيين
- (الإجماع السكوتي)
- تعريف الإجماع السكوتي
- الخلاف في حجية الإجماع السكوتي

قول الصحابي:

● المراد بقول الصحابي

● تعريف الصحابي

● من أمثلة قول الصحابي: قول علي: (حدثوا الناس بما يعرفون...)

● من أمثلة فعل الصحابي: قول البخاري: (وأُمّ ابن عباس وهو متيمم)

● مسألة: الخلاف في حجية قول الصحابي

● تحرير محل النزاع في المسألة

● الاتفاق على أن قول الصحابي إذا خالفه قول صحابي آخر فلا يحتج به عليه

● الاتفاق على أن قول الصحابي إن ثبت له حكم الرفع فهو مرفوع حكماً

● الخلاف في حجية قول الصحابي على من بعده

● القول الأول: أنه حجة، وهو مذهب مالك والشافعي في أحد قوليه، ورواية

عن أحمد

● من أدلة أصحاب القول الأول:

● 1 - قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف...) فالصحابة لا

يأمرن إلا بالمعروف

● 2 - حديث: (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)

● 3 - حديث: (اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر)

● 4 - أن التابعين إنما سمو تابعين لاتباعهم الصحابة

● 5 - أن اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره

● القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو رواية عن أحمد

● حجة أصحاب القول الثاني: إمكان الغلط والخطأ من الصحابة

● القول الثالث: يحتج بقول أهل العلم والفتيا من الصحابة دون غيرهم

● القول الرابع: يحتج بأقوال الخلفاء الأربعة الراشدين دون غيرهم

● استدلال أصحاب هذا القول: بحديث العرابض بن سارية، وفيه: (فعلكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين...)

● القول الخامس: يحتج بأقوال الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان فقط

- دليلهم: أن علياً انتقل إلى الكوفة ولم يكن عنده من الصحابة مثل ما كان عند من قبله
- القول السادس: يحتج بقول أبي بكر وعمر فقط
- استدل أصحاب هذا القول بحديث: (اقتدوا بالذين من بعدي...)
- الراجع أن قول الصحابي حجة بشرطين:
- الشرط الأول: ألا يخالف نصاً
- مثال مخالفة قول الصحابي للنص: قول عمر: (إن الجنب لا يتيّم) مع ورود النص في تيمم الجنب
- الشرط الثاني: ألا يخالف قول صحابي آخر، فإن خالف رجح بينهما
- مثال الخلاف بين الصحابة: الخلاف في صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم
- المؤلفات في أقوال الصحابة

الأسئلة:

- س1: عرف (الإجماع) لغة واصطلاحاً.
- س2: اذكر الأدلة على حجية (الإجماع).
- س3: كيف ترد على الشبهة الآتية لمنكري الإجماع:
أ/ منع تصوره ؛ لأن علماء العصر غير محصورين.
ب/ أن حديث معاذ المشهور لم يذكر فيه الإجماع.
- س4: اذكر أنواع الإجماع ممثلاً لكل نوع.
- س5: ما دليل الظاهرية في نفي (الإجماع) عن غير الصحابة رضي الله عنهم؟
- س6: اذكر الخلاف في شرط انقراض عصر المجمعين.
- س7: بين ما ينعقد به الإجماع.
- س8: ما المراد بالصحابي ومثل لقوله وفعله؟
- س9: بين الخلاف في حجية قول الصحابي مبيناً الراجع في ذلك.

الدرس السادس والعشرون :

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ؛ فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- آحَادٍ.

- وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَهُوَ أَنْ يَرُويَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُّعُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ

إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَخْبَرِ عَنْهُ.

وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى:

- مُرْسَلٍ.

- وَمُسْنَدٍ.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاثِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاثِلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا

فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّأَوِيِّ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: (أَخْبَرَنِي)، وَلَا يَقُولُ: (حَدَّثَنِي).

وَإِنْ أَجَارَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةٍ فَيَقُولُ: (أَجَارَنِي) أَوْ (أَخْبَرَنِي إِجَارَةً).

عناصر الدرس :

الأخبار

● سبب ذكر باب الأخبار في أصول الفقه

● يحتاج المستدل بالسنة إلى نظرين:

● النظر الأول: نظري في ثبوتها

● النظر الثاني: نظري في دلالة النص على الحكم

● تعريف (الخبر)

● تعريف (الخبر) لغةً

● تعريف (الخبر) اصطلاحاً

● تقسيمات الخبر

● أقسام الخبر من حيث وصفه بالصدق والكذب:

● القسم الأول: خبر مقطوع بصدقه

● أمثلة الخبر الذي يقطع بصدقه

● القسم الثاني: خبر معلوم صدقه بالاستدلال

● أمثلة الخبر الذي يعلم صدقه بالاستدلال

● القسم الثالث: خبر يقطع بكذبه

● أمثلة الخبر الذي يقطع بكذبه

● أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا:

● القسم الأول: المتواتر

● تعريف المتواتر:

● تعريف (المتواتر) لغةً

● تعريف (المتواتر) اصطلاحاً

● شروط المتواتر:

● الشرط الأول: أن يرويه جماعة

● مسألة: هل هؤلاء الجماعة محصورون بعدد؟

● ذكر الأقوال في عدد الجماعة المشترط

● الصحيح أن التواتر ليس لرواته عدد معين، وبيان ذلك

● الشرط الثاني: أن تحيل العادة تواترهم وتوافقهم على الكذب

● الشرط الثالث: أن تستوي جميع طبقات السند بالشرطين السابقين إلى أن يتصل

بالمخبر به

● الشرط الرابع: أن يكون علمهم بذلك حصل عن مشاهدة أو سماع

● أقسام الخبر المتواتر:

● القسم الأول: متواتر لفظي

● تعريف التواتر اللفظي

● أمثلة التواتر اللفظي

● القسم الثاني: متواتر معنوي

● تعريف التواتر المعنوي

● أمثلة التواتر المعنوي

● ما يفيد الخبر المتواتر:

● الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري

● القسم الثاني: الآحاد

● تعريف (الآحاد)

● تعريف (الآحاد) لغة

● تعريف (الآحاد) اصطلاحاً

● وجه تسميته بذلك

● خبر الآحاد قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً

● أقسام خبر الآحاد من حيث كثرة الرواة وقلتهم:

● القسم الأول: المشهور

● تعريف (المشهور)

● مثال (المشهور)

● القسم الثاني: العزيز

● تعريف (العزيز)

● مثال العزيز

● القسم الثالث: الغريب

● تعريف (الغريب)

● مسألة: التعبد بمقتضى خبر الآحاد؟

● التعبد بأخبار الآحاد جائز عقلاً، وقد قام الدليل عليه سمعاً، ومن الأدلة:

● الدليل الأول: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على قبول أخبار الآحاد

● أمثلة عمل الصحابة بخبر الآحاد:

● 1 - قبولهم خبر الآحاد في توريث الجدة

● 2 - قبولهم خبر الآحاد في دية الجنين

● 3 - قبولهم خبر الآحاد في توريث المرأة من دية زوجها

● 4 - تحول أهل قباء إلى القبلة في صلاتهم بخبر رجل واحد

● 5 - أخذهم الجزية من المجوس كأهل الكتاب

● الدليل الثاني: قوله جل وعلا: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ

فتبينوا}

● الدليل الثالث: قوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة}

● الدليل الرابع: رسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأمصار للتبليغ كانوا آحاداً

● الدليل الخامس: الإجماع على قبول قول المفتي في ما يخبر به عن ظنه، فما يخبر

به عن السماع الذي لا شك فيه أولى

● ما يفيد خبر الآحاد:

● اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

● القول الأول: قول الجمهور، أن الآحاد لا تفيد العلم، بل تفيد الظن

● القول الثاني: أن أخبار الآحاد تفيد العلم، وهو مذهب الظاهرية

● القول الثالث: أن أخبار الآحاد تفيد الظن، وربما أفادت العلم بالقرائن، ومن

أمثلة القرائن:

● 1 - مثل أن تتلقاه الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً به

● 2 - كونه مروياً في الصحيحين

● الصحيح أنه لا فرق - بالنسبة لقبول خبر الآحاد الصحيح - بين أن يكون في

أصول الدين أو فروعه

● أقسام الآحاد من حيث القبول والرد:

● القسم الأول: الصحيح لذاته

● تعريف الصحيح لذاته

● القسم الثاني: الصحيح لغيره

● تعريف الصحيح لغيره

● القسم الثالث: الحسن لذاته

- تعريف الحسن لذاته
- القسم الرابع: الحسن لغيره
- تعريف الحسن لغيره
- القسم الخامس: الضعيف
- تعريف الضعيف
- أسباب رد الحديث
- أقسام خبر الآحاد من حيث اتصال سنده وانقطاعه عند الأصوليين :
- القسم الأول: المسند
- تعريف (المسند) لغةً
- تعريف (المسند) اصطلاحاً
- تنبيه: تعريف المصنف للمسند فيه عموم؛ لأنه يشمل كل ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه
- مثال المسند
- القسم الثاني: المرسل
- تعريف (المرسل)
- تعريف (المرسل) لغةً
- تعريف (المرسل) اصطلاحاً
- تنبيه: المرسل في اصطلاح أهل الأصول يشمل أنواع الانقطاع، فيدخل فيه المنقطع والمعضل، ومرسل الصحابي
- تعريف المنقطع
- تعريف المعضل
- المرسل عند المحدثين هو: ما رفعه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-
- مثال المرسل
- أقسام المرسل:
- القسم الأول: مرسل الصحابي
- تعريف مرسل الصحابي
- أمثلة على مرسل الصحابي
- يعرف عدم سماع الصحابي من النبي - عليه الصلاة والسلام - بأمور:

1 - أن يكون إسلام هذا الصحابي متأخراً والحديث عن أمر متقدم قبل

أن يسلم

2 - أن يكون هذا الصحابي من صغار الصحابة ويروي عن النبي صلى الله

عليه وسلم شيئاً لم يُدركه وقد يكون وقع قبل ولادته

فائدة: الذي يغلب على الظن أن مرسل الصحابي إنما تلقاه عن صحابي

أكبر منه

مرسل الصحابي مقبول؛ لأن الصحابة عدول فحكمه حكم المسند

القسم الثاني: مرسل التابعي

تعريف مرسل التابعي

حكم (مرسل التابعي) من حيث القبول والرد

أكثر أهل العلم يحتجون بمراسيل كبار التابعين بشرط أن يعتضد بخبر

معتبر أو قياس صحيح أو يكون عليه العمل

من أشهر مراسيل التابعين: مراسيل سعيد بن المسيب، ومراسيل عروة بن

الزبير

سبب استثناء المؤلف لمراسيل سعيد بن المسيب

أغلب مراسيل سعيد سمعها من أبي هريرة

ترجمة سعيد بن المسيب

القسم الثالث: مرسل غير الصحابي والتابعي:

تعريف مرسل غير الصحابي والتابعي

التفصيل في حكم المرسل

1 - إن كان من مراسيل الصحابة، فهو حجة عند جماهير أهل العلم

قال الحافظ في النكت: (وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث)

فائدة: لم يعد ابن الصلاح مرسل الصحابي من الحديث المرسل؛ لأنه في

حكم الموصول المسند

كلام السيوطي في مراسيل الصحابة

2 - وأما مراسيل غير الصحابة، كمرسل التابعي ففيه خلاف

ذكر المصنف أنها ليست بحجة، وذلك للجهل بالساقط في الإسناد، وهذا

مذهب الجمهور

● تنبيه: نص المصنف على أن مرسل غير الصحابي ليس بحجة قد يفهم منه أن

مرسل الصحابي حجة

● ذكر أكثر من تروى عنهم المراسيل

● الكتب المصنفة في المراسيل

● التعريف ببعض الاصطلاحات:

● الاصطلاح الأول: (المرفوع)

● تعريف (المرفوع)

● المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي حقيقة أو حكماً

● أقسام المرفوع:

● القسم الأول: المرفوع حقيقة

● تعريف المرفوع حقيقة

● القسم الثاني: المرفوع حكماً

● تعريف المرفوع حكماً

● أمثلة المرفوع حكماً

● الاصطلاح الثاني: (الموقوف)

● تعريف (الموقوف)

● الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع

● تعريف (الصحابي)

● فائدة: للإمام العلائي رسالة في تحديد الصحابي والكلام عليه

● الاصطلاح الثالث: (المقطوع)

● تعريف (المقطوع)

● المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي فمن بعده

● تعريف (التابعي)

صيغ الأداء:

● تعريف (الأداء)

● تعريف (التحمل)

● مراتب صيغ أداء الصحابي:

● أعلاها: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو

حدثني أو شافهني، أو رأيته يفعل كذا

● هذه الصيغة لا يتطرق إليها احتمال الوسطة أصلاً

● معنى (حدثني)

● ثانياً: أن يقول الصحابي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا

وكذا

● هذه الصيغة تحتل الوسطة، والظاهر فيها الاتصال

● ثالثاً: أن يقول: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ونهى عن

كذا

● هذه الصيغة فيها مع احتمال الوسطة أن يكون الصحابي قد ظن ما ليس بأمر أو نهي

أمراً أو نهياً

● الصحيح في هذه المرتبة أنها كسابقتهما، وأن الصحابي لا يقول: أمر أو نهي، إلا بعد سماعه

ما هو أمر أو نهي حقيقة.

● رابعاً: أن يقول أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا

● هذه الصيغة فيها مع الاحتمالين السابقين عدم تعيين الأمر أو الناهي، فهو النبي - صلى

الله عليه وسلم - أم غيره

● الصحيح في قول الصحابي: (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) أنه محمول على أمره ونهيه

صلى الله عليه وسلم

● خامساً: أن يقول: (كنا نفعل كذا) و(كانوا يفعلون كذا)

● هذه الصيغة عند إضافتها إلى زمن النبوة حجة لظهور الإقرار على الفعل

● فائدة: قال أبو الخطاب: (إن قول الصحابي: (كانوا يفعلون) نقل للإجماع)

● مراتب صيغ أداء غير الصحابي:

● المرتبة الأولى: قراءة الشيخ على التلميذ في معرض الإخبار ليروي عنه

● هذه المرتبة هي الغاية في التحمل، وهي طريقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

● للتلميذ في هذه المرتبة أن يقول: حدثني، وأخبرني، وقال فلان، وسمعت يقول ذلك

● المرتبة الثانية: قراءة التلميذ على الشيخ وهو يسمع، فيقول نعم، أو يسكت

● حكم الرواية بهذه الصيغة: جائزة خلافاً لبعض الظاهرية

● التلميذ في هذه المرتبة يقول: أخبرني أو حدثني قراءةً عليه

● مسألة: هل يسوغ له ترك (قراءة عليه)؟ قولان:

● القول الأول: المنع، وهو قول الشافعي وأصحابه ومسلم ورواية عن أحمد، واختاره الجويني

● سبب المنع: أنه لم يحدثه؛ والتحديث في عرفهم عبارة عن قراءة الشيخ وغيره يسمع

● القول الثاني: الجواز، وهو البخاري وبعض المحدثين

● سبب عدم المنع: أن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ، وكل من الصيغتين صالح لذلك

● المرتبة الثالثة: المناولة

● معنى (المناولة): أن يناول الشيخ تلميذه أصله، أو يحضر التلميذ ذلك الأصل ويقول

الشيخ: هذه روايتي عن فلان فاروه عني

● الفرع المقابل على الأصل له حكم الأصل

● حكم الرواية بالمناولة

● ذهب الجمهور إلى جواز الرواية بالمناولة

● يقول التلميذ في هذه المرتبة: ناولني أو أخبرني أو حدثني مناولة وما أشبه ذلك

● المرتبة الرابعة: الإجازة

● معنى (الإجازة): أن يقول الشيخ لتلميذه: أجزت لك رواية الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من مسموعاتي

● مثال الإجازة

● حكم الرواية بالإجازة

● ذهب الجمهور إلى جواز الرواية بالإجازة، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: لو بطلت لضاع العلم

● يقول التلميذ في هذه المرتبة: أجازني أو أخبرني أو حدثني إجازة، وما أشبه ذلك

● شرح قوله: (والعنينة تدخل على الإسناد)

● تعريف (العنينة)

● مثال (المعنن)

● الجمهور على أن المعنن من المتصل كما ذكر المصنف بشرطين:

● الشرط الأول: متفق عليه: وهو سلامة معننه وبراءته من التدليس

● لا يحكم بالاتصال لرواية المدلس إلا أن يصرح بالتحديث

● الشرط الثاني: مختلف فيه: وهو لقاء الراوي لمن روى عنه واجتماعهما ولو مرة واحدة

قال به البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من أئمة الحديث

● فائدة: هذا الرأي هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن، كما قال النووي في

(شرح مسلم)

● من أهل العلم من اكتفى بإمكان اللقاء والمعاصرة، كالإمام مسلم

● فائدة: المعنن كثير في الصحيحين وغيرهما

الأسئلة:

س1: بين سبب ذكر باب (الأخبار) في أصول الفقه.

س2: يحتاج المستدل بالسنة إلى نظرين؛ اذكرهما.

س3: عرف (الخبر) لغة واصطلاحاً.

س4: اذكر أقسام الخبر من حيث وصفه بالصدق والكذب.

س5: عرف (المتواتر) لغة واصطلاحاً.

س6: ماذا يفيد الخبر المتواتر؟

س7: عرف (الآحاد) لغة واصطلاحاً.

س8: بين أقسام خبر الآحاد من حيث عدد رواته.

س9: اذكر أمثلة لعمل الصحابة رضي الله عنهم بخبر الآحاد.

س10: اذكر أدلة العمل بأخبار الآحاد.

- س11 : ماذا يفيد خبر الآحاد؟
- س12 : بين أقسام الآحاد من حيث القبول والرد.
- س13 : بين أقسام الآحاد من حيث اتصال سنده وانقطاعه.
- س14 : ما حكم مرسل الصحابي من حيث القبول والرد؟
- س15 : ما حكم مرسل التابعي من حيث القبول والرد؟
- س16 : اذكر بعض الكتب المصنفة في المراسيل.
- س17 : ما الفرق بين المرفوع حقيقة وحكماً؟
- س18 : اذكر مراتب صيغ أداء الصحابي.
- س19 : اذكر مراتب صيغ أداء غير الصحابي.
- س20 : ما معنى (العننة) في الإسناد وما حكم الحديث المعنعن؟

الدرس السابع والعشرون:

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.
وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ.

- وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ.

- وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ التَّظْيِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانٍ مَا قَبْلَهُ.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تُنْتَقِضَ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

عناصر الدرس:

القياس

● القياس هو الدليل الرابع من الأدلة التي يقول بها الجمهور

● تعريف (القياس)

● تعريف (القياس) لغةً

● تعريف (القياس) اصطلاحاً

● حجية القياس:

- القياس الصحيح حجة عند جمهور الأمة
- خالف في الاحتجاج به داود بن علي الظاهري وسائر الظاهرية
- الأدلة على حجية القياس
 - الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: {فاعتبروا يا أولي الأبصار}
 - وجه الدلالة من الآية
 - الدليل الثاني: قوله تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}
 - الميزان: هو ما توزن به الأمور ويقايس به بينها
 - الدليل الثالث: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين قال: (أجتهد رأيي ولا آلو)
 - الدليل الرابع: حديث الخثعمية
 - فيه تنبيه منه عليه الصلاة والسلام على قياس دين الخلق
 - الدليل الخامس: قياس النبي صلى الله عليه وسلم القبلة للصائم على المضمضة
 - الدليل السادس: حديث: (لعله نزعه عرق)
 - وجه الدلالة: قياس مخالفة لون ولد الرجل لأبيه على اختلاف ألوان الإبل
 - الدليل السابع: كتاب عمر لأي موسى، وفيه: (ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال...)
 - الدليل الثامن: أن الوقائع كثيرة، فلو لم يقل بالقياس لخلت وقائع كثيرة من الأحكام
 - أدلة منكري القياس، والرد عليها

● أركان القياس

● الركن الأول: الأصل

● تعريف (الأصل) لغة

● تعريف (الأصل) اصطلاحاً

● الركن الثاني: الفرع

● تعريف (الفرع) لغةً

● تعريف (الفرع) اصطلاحاً

● الركن الثالث: العلة:

● تعريف (العلة)

● مثال (العلة)

● الركن الرابع: الحكم الثابت للأصل

● تعريف (الحكم)

● مثال (الحكم)

● شروط أركان القياس:

● أولاً: شروط الأصل:

● الشرط الأول: أن يكون الحكم ثابتاً بنص أو إجماع أو اتفاق الخصمين

● سبب اشتراط هذا الشرط

● الشرط الثاني: أن لا يكون معدولاً به عن قاعدة عامة

● أمثلة المعدول به عن قاعدة عامة

● مسألة: هل يجوز القياس في الرخص أو لا؟

● ثانياً: شروط الفرع:

● الشرط الأول: أن يكون الفرع مناسباً للأصل

● المراد بالمناسبة

● أمثلة على الوصف المناسب

● الشرط الثاني: أن لا يكون منصوصاً على حكمه

● المنصوص على حكمه لا يحتاج فيه إلى قياس

● ثالثاً: شروط حكم الأصل:

● الشرط الأول: أن يكون الفرع مُساوياً له في الأصل

● مثاله: قياس الأرز على البرّ في تحريم الربا

● مسألة: إن كان الحكم في الفرع أزيد منه في الأصل أو أنقص لم يصح القياس

● الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل شرعياً لا عقلياً

● رابعاً: شروط العلة:

● الشرط الأول: أن تكون العلة متعددة

● إن كانت العلة قاصرة على محلها امتنع القياس بها لعدم تعدّيها إلى الفرع

● مثال العلة القاصرة

● الشرط الثاني: أن تكون العلة مطردة

● معنى الاطراد

● أمثلة على العلة المطردة

● اشتراط الانعكاس في العلة

● معنى الانعكاس في العلة

● اشتراط الانعكاس في العلة يمنع تعليل الحكم بعلمتين

● مذهب الجمهور جواز تعليل الحكم الواحد بعلمتين

● مثال تعليل الحكم الواحد بعلمتين

● شرح قوله: (فلا تنتقض لفظاً ولا معنى)

● معنى (الانتقاض)

● الانتقاض: هو تخلف الحكم عن الوصف

● النقص من قواعد القياس

● أسباب تخلف الحكم عن الوصف:

● 1 - وجود مانع من تأثير العلة، أو فقدان شرط تأثيرها

● هذا السبب لا يبطل العلة، بل هو تخصيص لها

● مثال تخلف العلة لمانع

● مثال تخلف العلة لفقد شرط

● 2 - النقص والإبطال

● مثال تخلف العلة لغير مانع ولا لفقدان شرط

● تقسيمات القياس:

● أقسام القياس باعتبار دلالاته:

● القسم الأول: القياس القطعي

● تعريف القياس القطعي

● مثال القياس القطعي

● أنواع القياس القطعي :

● النوع الأول: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق

● مثال النوع الأول

● النوع الثاني: ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم مع القطع بنفي الفارق

● أمثلة النوع الثاني

● القسم الثاني: القياس الظني

● تعريف القياس الظني

● مثال القياس الظني

● أقسام القياس باعتبار التصريح بالعلة وعدمه:

● القسم الأول: قياس العلة:

● تعريف قياس العلة

● مثال قياس العلة

● القسم الثاني: قياس الدلالة:

● تعريف قياس الدلالة

● مثال قياس الدلالة

● قياس الدلالة أضعف من قياس العلة

● القسم الثالث: قياس في معنى الأصل

● تعريف القياس بمعنى الأصل

● فائدة: القياس بمعنى الأصل: هو (مفهوم الموافقة) و(القياس الجلي)

● مثال القياس في معنى الأصل

● القسم الرابع: قياس الشبه:

● تعريف قياس الشبه

● مثال قياس الشبه

● قياس الشبه أضعف من قياس الدلالة، فلا يصار إليه مع إمكان قياس العلة أو الدلالة

● القسم الخامس: قياس العكس:

● تعريف قياس العكس

● مثال قياس العكس

● أقسام العلة باعتبار مجاري الاجتهاد فيها:

● القسم الأول: تحقيق المناط

● معنى تحقيق المناط

● معنى المناط

● أقسام تحقيق المناط:

● القسم الأول: البحث عن تحقيق العلة في آحاد الصور إذا كانت القاعدة الكلية منصوصة

أو متفقاً عليها

● مثال القسم الأول

● 2 - القسم الثاني: البحث عن وجود العلة في الفرع بعد الاتفاق عليها في ذاتها

● مثال القسم الثاني

● القسم الثاني: تنقيح المناط

● تعريف التنقيح لغة

● معنى تنقيح المناط

● مثال تنقيح المناط

● القسم الثالث: تخريج المناط

● معنى تخريج المناط

● مثال تخريج المناط

● مسائل العلة:

● مسائل العلة: هي طرقها الدالة عليها

● مسائل العلة:

● المسلك الأول: النص الصريح على العلة

● معنى النص الصريح على العلة

● أمثلة النص الصريح على العلة

● المسلك الثاني: النص الموحى إلى العلة

● ضابط هذا المسلك

● يسمى هذا المسلك بـ (الإيماء والتنبيه)

● أقسام المسلك الثاني :

● القسم الأول: تعليق الحكم على العلة بالفاء

● أمثلة القسم الأول

● القسم الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء

● أمثلة القسم الثاني

● القسم الثالث: أن يحكم الشارع بحكم عقب حادثة سئل عنها

● مثال القسم الثالث

● القسم الرابع: أن يُذكر مع الحكم شيء لو لم يُقدّر التعليل به لما كان لذكره فائدة، وهو قسمان:

● 1 - القسم الأول: أن يستتق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم

يذكر الحكم عقبه

● مثال القسم الأول

● 2 - القسم الثاني: أن يُعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال

● مثال القسم الثاني

● المسلك الثالث: الإجماع على العلة

● مثال المسلك الثالث

● من شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات

● هذا الشرط إذا كان الحكم معللاً بعلة واحدة

● إذا كان للحكم علل متعددة فلا يلزم من انتفاء علة منها انتفاء الحكم

● شرح قوله: (والعلة هي الجالبة للحكم)

● هذا أحد تعاريف العلة

● محامل قوله: (الجالبة للحكم):

- 1 - إن أريد بالجالبة للحكم أي: بذاتها فغير صحيح
- 2 - إن أريد أن الشارع جعلها جالبة للحكم فهذا لا بأس به
- فائدة: التعبير بالمعرفة للحكم أولى من الجالبة للحكم

● شرح قوله: (والحكم هو المطلوب للعلة)

- هذا تعريف الحكم
- معنى قوله: (المطلوب للعلة)
- الحكم هو ما جلبته العلة واقتضته من تحريم وتحليل، وصحة وفساد، ونحو ذلك
- فائدة: إنما كان الحكم مجلوباً للعلة لمناسبتها له

الأسئلة:

- س1: عرف (القياس) لغة واصطلاحاً.
- س2: اذكر الأدلة على حجية القياس.
- س3: اذكر أدلة منكري القياس راداً عليها.
- س4: عدد أركان القياس مبيناً ما يشترط في كل ركن.
- س5: هل يجوز القياس في الرخص أو لا؟
- س6: ما الحكم إذا كانت العلة قاصرة على محلها.
- س7: ما معنى (الانتقاض) اصطلاحاً؟
- س8: عدد أسباب تخلف الحكم عن الوصف.
- س9: ما أنواع القياس القطعي؟
- س10: اذكر أنواع القياس باعتبار التصريح بالعلة وعدمه.
- س11: ما معنى (تحقيق المناط)؟
- س12: ما معنى (تخريج المناط)؟
- س13: ما معنى (تنقيح المناط)؟

- س14: بين مسالك (علة) الدالة عليها مع التمثيل.
- س15: اشرح بإيجاز قول المصنف: (والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة).

الدرس الثامن والعشرون:

الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ

وَأَمَّا الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظَرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ يَتِمَسَّكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظَرُ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ:

- فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.
 - وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمَوْجِبِ لِلظَّنِّ.
 - وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ.
 - وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ.
- فَإِنْ وَجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

عناصر الدرس:

مسألة الأعيان المنتفع بها

- هذه مسألة يذكرها بعض الأصوليين في أوائل كتب الأصول
- شرح قوله: (فمن الناس من يقول: إن أصل الأشياء على الحظر)
- الأشياء تشمل: الأشياء النافعة والضارة
- حالات الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع:
- 1 - إما أن تكون ضارة ضرراً محضاً، كالسموم ونحوها، فهي حرام
- 2 - وإما أن تكون نافعة نفعاً محضاً، فهي مُباحة

3 - وإما أن يكون فيها نفع من جهة ومضرة من جهة، فيؤخذ بالأصلح في ذلك

● **الخلاف في الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها:**

● **القول الأول: أنها على الإباحة**

● **أدلة أصحاب القول الأول:**

● **الدليل الأول: قوله تعالى: { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً }**

● **الدليل الثاني: قوله تعالى: { والأرض وضعها للأنام فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام**

والحب ذو العصف والريحان }

● **الدليل الثالث: حديث: (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من**

أجل مسألته)

● **الدليل الرابع: أن الله سبحانه خلق هذه الأعيان لحكمة لا محالة...**

● **أوجه ترجيح القول الأول**

● **القول الثاني: أنها على الحظر**

● **أدلة أصحاب القول الثاني:**

● **1 - أن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح ، والله هو المالك ولم يأذن**

● **2 - أنه يحتمل أن في ذلك ضرراً ؛ فالإقدام عليه خطر**

● **كلام المؤلف يشعر بميله إلى هذا القول**

● **القول الثالث: أنها لا حكم لها**

● **نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -**

الاستصحاب:

● **تعريف (الاستصحاب)**

● **تعريف (الاستصحاب) لغةً**

● **تعريف (الاستصحاب) اصطلاحاً**

● **العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستصحاب**

● **مثال الاستصحاب**

● الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها

● دلالة القرآن على اعتبار الاستصحاب

● حكم استصحاب الإجماع

● مثال استصحاب الإجماع

ترتيب الأدلة:

● الأولى ذكر هذا المبحث في باب التعارض

● تعريف (الترتيب) في اللغة

● المراد بالأدلة هنا: ما يثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة

والإجماع والقياس، وكذا قول الصحابي، والاستصحاب على القول

المختار

● إذا وجد تعارض بين الأدلة في الظاهر، فلا بد من الترتيب بينها

● الأدلة الشرعية متفاوتة في القوة، فيحتاج إلى معرفة الأقوى ليُقدم على

غيره عند التعارض

● درجات الأدلة الشرعية على الترتيب:

● أولاً: الإجماع، لأنه قطعي معصوم من الخطأ، ولا يتطرق إليه نسخ

● المراد بالإجماع هنا: الإجماع القطعي

● سبب تقديم الإجماع على النص من الكتاب والسنة

● ثانياً: النص القطعي

● النص القطعي نوعان:

● النوع الأول: الكتاب

● النوع الثاني: السنة المتواترة

● فائدة: السنة المتواترة في قوة الكتاب؛ لأنها تفيد العلم القطعي

● ثالثاً: خبر الأحاد

● يُقدم من أخبار الأحاد: الصحيح لذاته، فالصحيح لغيره، فالحسن لذاته، فالحسن لغيره

● رابعاً: القياس

● يقدم قول الصحابي على القياس في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد

● إن لم يكن دليل من هذه الأدلة استصحب الأصل وهو براءة الذمة من

التكاليف

● إذا تعارض أحد هذه الأدلة مع الآخر، قدم الأقوى

● لا يقع تعارض بين قطعيين إلا إذا كان أحدهما ناسخاً للآخر أو

مخصصاً له

● لا تعارض أيضاً بين قطعي وظني لأن الظني لا يقاوم القطعي، ما لم

يكن مخصصاً له

● ما يفعله المجتهد عند التعارض:

● 1 - إن تعارضت الأدلة وأمكن الجمع وجب الجمع

● 2 - وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه

● 3 - وإن لم يمكن النسخ للجهل بالتاريخ وجب الترجيح

● أوجه الترجيح بين الأدلة:

● أولاً: أوجه الترجيح من الكتاب والسنة:

● 1 - يُرجح النص على الظاهر

● 2 - والظاهر على المؤول

● 3 - والمنطوق على المفهوم

● 4 - والمثبت على النافي

● 5 - والناقل عن الأصل على المُبقي عليه، لأن الناقل فيه زيادة علم

● 6 - والعام المحفوظ الذي لم يخصص على غيره

● 7 - وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه

● 8 - وقول صاحب القصة على غيره

● 9 - والحقيقة على المجاز

● 10 - ويقدم الموجب للعلم على الموجب للظن

● مثال تخصيص المتواتر بالآحاد

11 - ويقدم النطق على القياس:

- المراد بالنطق: قول الله وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم-
- يقدم النطق على القياس إلا إذا كان النص عاماً فإنه يخص بالقياس
- ثانياً: يُقدم من الإجماع: الإجماع القطعي على الإجماع الظني
- ثالثاً: يقدم من القياس: القياس الجلي على القياس الخفي
- تعريف القياس الجلي
- مثال القياس الجلي
- تعريف القياس الخفي
- مثال القياس الخفي

● فائدة: ذكر الحازمي في كتابه (الناسخ والمنسوخ من الآثار) شيئاً من أوجه الترجيح

● شرح قوله: (فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا استصحب الحال)

● النص الناقل عن الأصل مقدم على الاستصحاب

الأسئلة:

- س1: ما حالات الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع؟
- س2: بين الخلاف في حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها.
- س3: عرف (الاستصحاب) لغة واصطلاحاً.
- س4: هل (الاستصحاب) من الأدلة المتفق عليها؟
- س5: ما حكم استصحاب الإجماع؟
- س6: ما درجات الأدلة الشرعية على الترتيب؟
- س7: هل السنة المتواترة في قوة الكتاب ؛ لأنها تفيد العلم القطعي؟
- س8: بين ما يفعله المجتهد عند التعارض.
- س9: اذكر أوجه الترجيح بين الأدلة من الكتاب والسنة.
- س10: مثل لتخصيص المتواتر بالآحاد.
- س11: ما الفرق بين القياس الجلي والخفي؟

الدرس التاسع والعشرون :

شُرُوطُ الْمُفْتِي

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ ؛ أَصْلًا وَفَرْعًا ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا .
وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ
وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا .

شُرُوطُ الْمُسْتَفْتِي وَبَحْثُ التَّقْلِيدِ :

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي : أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ؛ فَيَقْلُدَ الْمُفْتِيَّ فِي الْفُتْيَا .
وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقْلَدَ .

عناصر الدرس :

المفتي والمستفتي

● المفتي :

● تعريف (المفتي)

● تعريف (المفتي) لغة

● تعريف (المفتي) اصطلاحاً

● الفرق بين (المفتي) و(القاضي)

● الفرق بين (المفتي) و(المجتهد)

● أحوال ورود (الإفتاء) في القرآن

● أحوال ورود (الإفتاء) في السنة

● شروط المفتي :

● الشرط الأول: أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، خِلَافًا وَمَذْهَبًا

● الخلاف في اشتراط إمام المفتي بتفاصيل الأحكام الفقهية

● الشرط الثاني: أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد

- مسألة : هل يجوز لغير المجتهد أن يفتي؟
- الشرط الثالث: أن يكون عالماً باللغة العربية وعلومها
- هل يشترط التبحر في علوم اللغة؟
- أهمية تعلم علوم اللغة العربية
- الشرط الرابع: أن يكون عالماً بأحوال الرجال والأسانيد
- الشرط الخامس: أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ
- الشرط السادس: أن يكون عالماً بمواقع الإجماع
- الشرط السابع: أن يكون عارفاً بتفسير آيات الأحكام وأحاديثها

● آداب المفتي:

- 1 - حسن النية
- 2 - الحلم والوقار
- 3 - الاستعفاف عما في أيدي الناس
- 4 - معرفة أحوال الناس
- 5 - التوجه إلى الله تعالى والتضرع إليه
- 6 - الاحتراز في تعبيراته من نسبة الحكم إلى الله جل وعلا أو إلى رسوله عليه الصلاة والسلام إلا بنص يستند عليه في ذلك
- 7 - الاستشارة في الفتوى
- 8 - العمل بالعلم
- 9 - فهم المسائل وحسن تصورها
- 10 - لا بد أن يكون عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً وإلا وجب عليه التوقف
- 11 - أن لا يعلم من حال السائل مقاصد سيئة
- 12 - أن لا يترتب على الفتوى ضررٌ أكبر

● المستفتي:

- تعريف (المستفتي)
- تعريف (المستفتي) لغةً
- تعريف (المستفتي) اصطلاحاً

● من شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد

● آداب المستفتي:

● 1 - أن يريد باستفتائه الحق والعمل به، لا تتبع الرخص وإفحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة

● 2 - ينبغي له أن لا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى

● 3 - ينبغي له أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً

● 4 - التخلق بالأخلاق الفاضلة والتزام أدب السؤال

● 5 - أن لا يسأل عما لا يعنيه

● 6 - أن لا يُكثر من المسألة

● المؤلفات في آداب المفتي والمستفتي

● شرح قوله: (فيقلد المفتي في الفتوى)

● قوله: (فيقلد المفتي في الفتوى) فيه إشارة إلى مسألتين:

● المسألة الأولى: أن الجاهل لا يجوز له تقليد كل أحد

● المسألة الثانية: أنه إنما يجوز التقليد في الفتوى فقط

● إنما يستفتي المستفتي من يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى

● مسألة: إذا تعدد المفتون في البلد ، فمن يسأل المستفتي؟

● القول الأول: أن للمقلد استفتاء من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلام

● دليل أصحاب القول الأول:

● أن المفضل من الصحابة والتابعين كان يُفتي مع وجود الفاضل

● القول الثاني: أنه يلزمه سؤال الأفضل

● دليل أصحاب القول الثاني:

● أن الأفضل أعلم بأحكام الشريعة وسؤاله هو المتوجه

● شرح قوله: (وليس للعالم أن يقلد)

● مسألة: هل يجوز للمجتهد أن يقلد غيره؟

● القول الأول: لا يجوز له التقليد، وهو المشهور عند الأصوليين

- القول الثاني: يجوز تقليد العالم مطلقاً، وهو قول أحمد وإسحاق وسفيان
- القول الثالث: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، وهو قول محمد بن الحسن
- القول الرابع: يجوز للعالم التقليد في ما يقع له من الحوادث دون ما يقع لغيره

الأسئلة:

- س1: عرف (المفتي) لغة واصطلاحاً.
- س2: ما الفرق بين (المفتي) و (القاضي)؟
- س3: ما الفرق بين (المفتي) و (المجتهد)؟
- س4: بين الشروط اللازمة في المفتي.
- س5: اذكر بعض الآداب التي ينبغي للمفتي مراعاتها.
- س6: عرف (المستفتي) لغة واصطلاحاً.
- س7: هل من شرط المستفتي أن لا يكون من أهل التقليد؟
- س8: بين بعض آداب المستفتي حين استفتائه.
- س9: اذكر بعض المؤلفات في آداب المفتي والمستفتي.
- س10: إذا تعدد المفتون في البلد، فمن يسأل المستفتي.
- س11: اشرح بإيجاز قول المصنف: (وليس للعالم أن يقلد) ذاكراً للخلاف في حكم تقليد المجتهد لغيره.

الدرس الثلاثون :

التقليد

وَالْتَقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ .
فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى تَقْلِيدًا .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ .
فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا .

الاجتهاد

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ .
فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ ؛ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ (النَّصَارَى) وَ(الْمَجُوسِ) وَ(الْكُفَّارِ) وَالْمُلْحِدِينَ) .
وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» .
وَجَهْ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى .

عناصر الدرس :

التقليد :

● تعريف (التقليد)

● تعريف (التقليد) لغة

● تعريف (التقليد) اصطلاحاً

● أنواع التقليد:

● النوع الأول: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه:

● الخلاف في حكم التقليد العام:

● القول الأول: واجب، لتعذر الاجتهاد في المتأخرين

● القول الثاني: حرام، لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم

● النوع الثاني: التقليد الخاص، بأن يأخذ بقول معين في قضية معينة:

● التقليد الخاص جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد

● مواضع جواز التقليد:

● الموضع الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه،

فرضه التقليد

● دليل الموضع الأول: قوله جل وعلا: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}

● يقلد العامي أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن استوى عنده اثنان خُبر بينهما

● الموضع الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من

النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ

● مسألة: هل يشترط عدم التقليد في مسائل أصول الدين

● الراجح عدم اشتراط ذلك، ويدل له:

● 1 - عموم قوله سبحانه {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} والآية في سياق

إثبات الرسالة

● 2 - أن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلتها فلم يبق إلا التقليد

● مسألة: هل يعتبر قبول قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ تقليداً؟

● الصحيح أن الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ يجوز له الاجتهاد، ولا يسمى

قبول قوله تقليداً

الاجتهاد:

● تعريف (الاجتهاد)

● تعريف (الاجتهاد) لغةً

● تعريف (الاجتهاد) اصطلاحاً

● باب الاجتهاد مفتوح ولم يُغلق

● حكم الاجتهاد

● الاجتهاد فرض كفاية

● الأدلة على فرضية الاجتهاد على الكفاية:

- 1 - قوله سبحانه: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث...) الآية
- 2 - قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران...) الحديث
- 3 - إقراره صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين قال: (أجتهد رأيي ولا آلو)

● شروط المجتهد:

- 1 - أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة
- 2 - أن يكون عالماً بمسائل الإجماع والخلاف
- 3 - أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ
- 4 - أن يكون عارفاً بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح
- 5 - أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو
- 6 - أن يكون على علم بأصول الفقه

● أقسام المجتهدين:

- القسم الأول: مجتهد مطلق
- القسم الثاني: مجتهد مذهب
- القسم الثالث: مجتهد فتوى

● مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟

● هذه المسألة تسمى مسألة (تصويب المجتهد)

● أقوال العلماء في هذه المسألة:

- القول الأول: ليس كل مجتهد مصيباً، وهو قول الجمهور
- القول الثاني: كل مجتهد في الفروع مصيب، وهو قول عند الحنفية
- منشأ الخلاف في هذه المسألة
- فصل النزاع في هذه المسألة
- المجتهد المخطئ معذور مأجور
- مسألة: تجزئ الاجتهاد
- قد يكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مُقلداً في غيره
- اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام:
- اجتهاده عليه الصلاة والسلام في أمر الدنيا جائز بالإجماع:
- مثاله: اجتهاده في تأبير النخل
- اجتهاده عليه الصلاة والسلام في أمر الشرع جائز على أصح الأقوال

الأسئلة:

- س1: عرف (التقليد) لغة واصطلاحاً.
- س2: اذكر أنواع التقليد مبيناً حكم كل نوع.
- س3: ما مواضع جواز التقليد؟
- س4: عرف (الاجتهاد) لغة واصطلاحاً.
- س5: اذكر الأدلة على فرضية (الاجتهاد) على الكفاية.
- س6: بين شروط المجتهد.
- س7: ما أقسام المجتهدين؟
- س8: هل كل مجتهد مصيب؛ بين أقوال العلماء في ذلك؟
- س9: هل يجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الشرع؟